الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث الـــعلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة موسومة بـ:

دور الجماعات المحلية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية

من إعداد الطالبين:

– بلحسين جمال الدين

– عبدو يمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ.د طفياني مختارية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د. طالب خيرة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
أ.د. طفياني مختارية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. حسناوي سليمة	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا
د. بطاهر أمال	أستاذ محاضر – أ –	مدعو

السنة الجامعية :

2023/2022

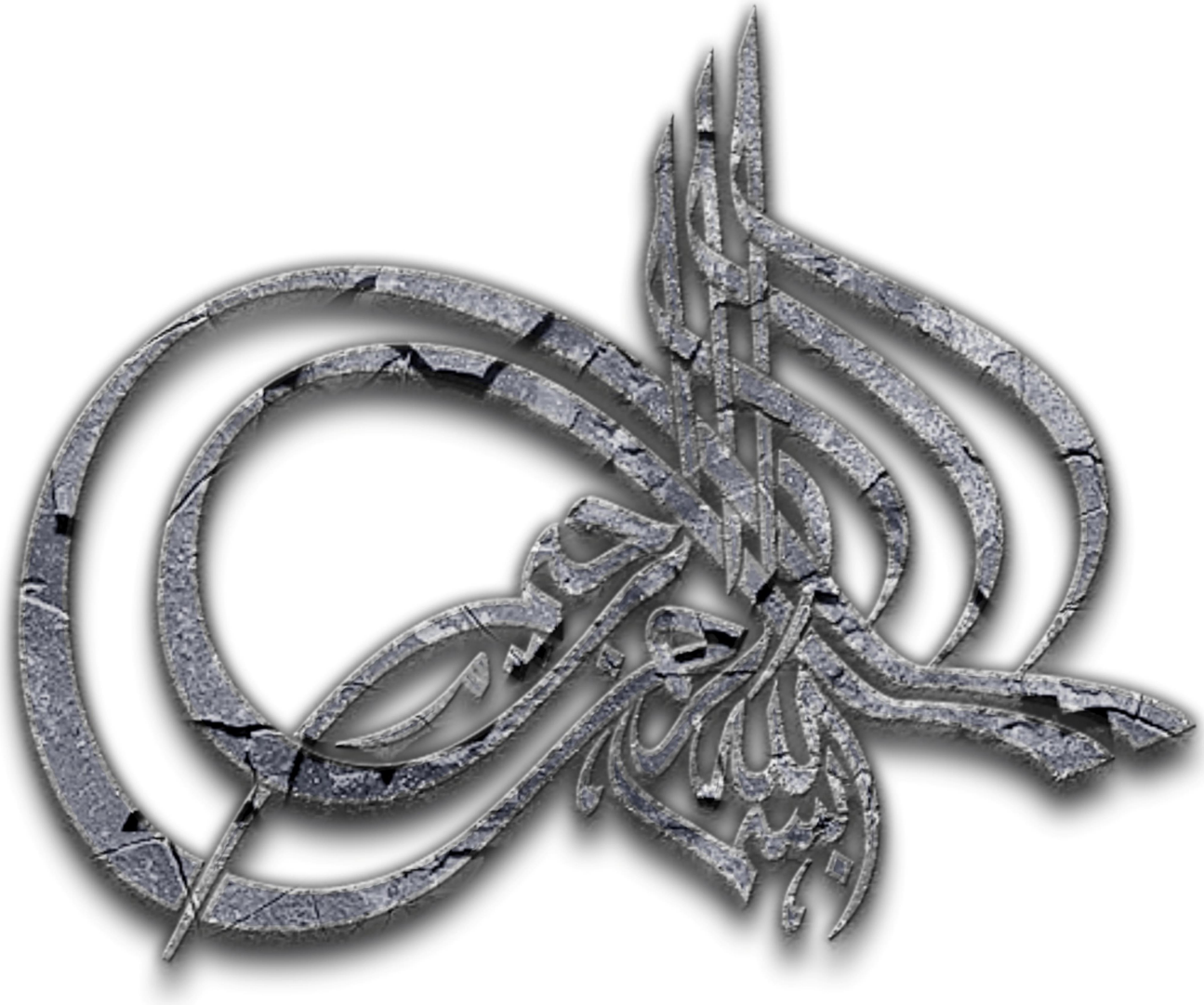

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهنا نعمة التوفيق والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذتي"د. طفياني مخطارية " المشرفة على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة و أولت هذا البحث عناية و رعاية.

وشكرا على تواضعها و لطفها.....

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما أشكر كل من مدني يد العون بالمراجعة و التوجيهات أو حتى بالكلمة الطيبة و شجعني على المضى قدما باتمام مسيرة هذا البحث.

شكرا وعرفانا من القلب إلى هؤلاء جميعا.....

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى

اهدي تخرجي الى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته وادخله فسيح جناته

الى من كان دعائها سر نجاحي امي الحبيبة، الى اختي و رفيقة دربي التي ساندتي في كتابة مذكرتي

الى اخوتي و ابناءهم و زملاء العمل الى رفيقات المشوار .

سائلة الله العلي القدير ان ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه

عبدو يمينة

إهداء

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح السند والقدوة

والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلي إخوتي وأخواتي

إلى الأصدقاء

بلحسين جمال الدين

مقدمة

البيئة هي الوسط الوسط الطبيعي، والمنشأ التطبيقي للإنسان، وما أقيم عليها من منشآت عبر التاريخ، لذلك فإنه من الحتمي حمايتها من كل أنواع الملوثات التي نصيبها والمؤسف هنا هو أن المتسبب في تلويث البيئة هو الإنسان، بما يصدر عنه من أفعال سواءً كانت بفعل نشاط سلبي أو إيجابي، بحيث توسع التلوث البيئي وأصبح ظاهرة بيئية عالمية أخذت حيزا واسعا من اهتمام دول العالم، وقد أفرزت الظاهرة مع مرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة التي يصاحبها إنتاج مواد خطيرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي. وهذا ما جعل لمسألة حماية البيئة أولوية لدى كل دولة. خاصة الدول التي تسير في طريق التنمية، التي تحاول حماية المجتمع من أهم ظاهرة واجهتها وعانت منها وهي النفايات وسبب ذلك يعود إلى عدم تمكنها من تسييرها، واستحداث وسائل تمكنها من التقليل من انتشارها. فالتزايد السريع لانتشار هذه النفايات وعدم تسييرها بطريقة سليمة، أدى بهذه الأخيرة بأضرار وخيمة على البيئة والتي تمتد آثارها بشكل مباشر الإنسان والحيوان والنبات.

لذلك نال موضوع تسيير النفايات اهتمام أغلب الدول في الوقت الراهن في إطار حماية البيئة، وعلى غرار الدول الأخرى تعاني الجزائر من مشكل تراكم النفايات الناتجة عن ممارسة جميع النشاطات بكل أنواعها.

بفعل التوسعة الكبيرة في النشاطات الصحية بكافة أنواعها وتقدم مستوى التقنيات الحديثة المستخدمة في العلاج الطبي أصبح التزايد الهائل في نفايات النشاطات العلاجية محور اهتمام كبير لدى منتجيها من أشخاص معتمدين في الممارسات الصحية ومجموع الهيئات العلاجية لتفادي أخطارها ومخلفات طرق معالجتها بأساليب تسيير مستدامة ومتكاملة.

مع تفاقم مخاطر العدوى والتسمم المحدث بفعل نفايات النشاطات العلاجية وانكشاف وظهور أمراض فيروسية ومشكلات بيئية ذات بعد عالمي، أيقن منتجو نفايات النشاطات العلاجية أن أسلوب التجاهل والاغفال عن نفاياتهم بإبقائها في الأوساط البيئية لا يفلح على المدى القريب والبعيد ، فاتبعوا سياسة دفاعية في تسييرها بإنشائهم لمحارق ومقرات ردم لم يمنع مع الوقت من وقوع مشكلات أشد وطأة على المنشآت الصحية والمجتمع والبيئة، الأمر الذي جعل المهتمين في هذا المجال من مديري الهيئات

العلاجية، والبيئيين وكافة المعنيين بالمشكلة يفكرون في ‘يجاد استراتيجية إبداعية، وسياسية عملية واقتصادية مفادها منع وحفظ إنتاج النفايات من مصدرها.

تكمن أهمية موضوع نفايات النشاطات العلاجية التي هي موضوع دراستنا أهمية كبيرة باعتبارها من المشاكل الخطيرة لما يترتب عليها من آثار وأضرار بيئية وصحية تصاحبها حتى بعد التخلص منها كالتسيير والاقتصاد والبيئة والصحة العمومية.

أما عن الهدف من موضوعنا هو التعرف على النظام التشريعي الجزائري الذي يعتبر الدعامة القانونية والذي يعمل على تحديد التأثيرات السلبية للنفايات، شروط وآليات تسييرها وكذا التعرف على مفهوم نفايات النشاطات العلاجية وبعض المخاطر والآثار التي يمكن أن تشكلها ملوثاتها.

الدافع الذاتي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الاطلاع على نفايات النشاطات العلاجية وخطورتها على الإنسان والبيئة، تسليط الضوء على الآليات القانونية المتاحة في تسيير هذه النفايات كونها مشكلة رئيسية تعاني منها معظم الدول، وبالتحديد الجزائر.

ومن ناحية أخرى هناك أسباب موضوعية تكمن في أن هذا النوع من الدراسات له طبيعة مختلطة من علوم ومجالات متعددة اقتصادية، قانونية، إيكولوجية، بيولوجية، بغية الوصول إلى حلول واقعية كفيلة بالتسيير الأمثل لها. لهذا أصبح التسيير المستدام لها من أحدث المواضيع الراهنة التي تحظى بالاهتمام من طرف الجماعات المحلية والأساليب المستدامة في مجال تسييرها ومعالجتها والتخلص منها.

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوعنا، كون هذا الموضوع تطرقت إليه دراسات قبلية مقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى سواء البيئة أو غير البيئة، قلة المراجع المتخصصة، إضافة إلى صعوبة الوصول ‘ليها وبالرغم من كل هذا تحتم علينا إتمام الموضوع.

نظرا لطبيعة الموضوع تم استخدام المنهج الوصفي كونه يلائم موضوع دراستنا بحيث يدرس واقعة النفايات النشاطات العلاجية في الجزائر .و المنهج التحليلي الذي تطرقنا من خلاله الى تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية.

أصبحت نفايات النشاطات العلاجية تشكل تهديدا على الإنسان، وللحد من أخطارها وجب على الدولة وضع إجراءات وآليات قانونية وردعية وأخرى مؤسساتية في تسييرها والتحكم الفعال فيها.

ولدراسة هذه الظاهرة الخطيرة والمتجددة من خلال سوف نتطرق إليه بطرح الإشكال التالي:

ماهي الاستراتيجية المثالية التي اعتمدتها الجزائر في تسيير وإدارة نفايات النشاطات العلاجية سواء من الناحية القانونية أو الإدارية ؟ ما يترتب عليها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علينا أن نقسم موضوعنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنفايات النشاطات العلاجية وقسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول مفهوم نفايات النشاطات العلاجية. المبحث الثاني معالجة نفايات النشاطات العلاجية. وكل مبحث قسمناه إلى مطالب.

وتناولنا في الفصل الثاني الآليات الوقائية للجماعات المحلية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير نفايات النشاطات العلاجية على المستوى المحلي، أما المبحث الثاني الآليات الرقابية من خلال الضبط الإداري البيئي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

وكل مبحث تم تقسيمه إلى مطالب إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لتسيير النفايات النشاطات العلاجية

إن مشكلة تلوث البيئة قد اكتسبت أهمية متزايدة على كافة المستويات، حيث انشغلت بها جميع الدول، وأصبحت تحتل مكان الصدارة بين ما يشغل العالم من مشكلات، وبالأخص بالنفايات الصناعية العامة ونفايات النشاطات الطبية خاصة والتي تتزايد مخاطرها وآثارها يوما بعد يوم. وتزايد كميات هذه النفايات في ظل التخلص غير الآمن لها.

ويحتاج التعامل مع نفايات النشاطات العلاجية الى مختصين لديهم المعرفة الكاملة بخصائص هذه النفايات وأساليب التعامل معها، بدءا من مصدر انتاج هذه النفايات وانتهاء بمعالجتها والتخلص النهائي منها، وذلك تحقيقا لمبدأ الادارة المتكاملة للتخلص الآمن من هذه النفايات، وخاصة أن العاملين في المجال الصحي هم أول ضحايا التأثيرات السلبية لهذه النفايات ومخاطرها الصحية، والبيئية نظرا لتعدد واختلاف تصنيفاتها، لذا لا بد من تبيان تعريف نفايات النشاطات العلاجية في حد ذاتها، تميزها عن النفايات الأخرى، ثم المصادر المنتجة لها، حتى يتم التخلص من هذه النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية بطريقة قانونية أو غير قانونية، والتي يتم التأكد منها بعد معرفة اجراءات التخلص من هذه النفايات وطرق معالجتها .

المبحث الأول: مفهوم نفايات النشاطات العلاجية.

تعتبر النفايات الطبية للمؤسسات الصحية من أكثر الأخطار التي تهدد الأفراد والمجتمع بصورة عامة، والعاملين بالمؤسسة الصحية بصورة خاصة، لما تحتويه من أمراض وأوبئة ولما تسببه من أضرار للبيئة بصفة عامة.

المطلب الأول: تعريف نفايات النشاطات العلاجية.

لا يوجد تعريف موحد لنفايات النشاطات العلاجية، بل هناك تعاريف مختلفة، قد تلتقي في بعض الجوانب لكنها قد تختلف في الكثير منها، ومن هنا سنتناول تعريف النفايات من عدة زوايا بدءا بالمنظور اللغوي مرورا بعمقه الاصطلاحي وصولا الى تعريف منظمة الهيئة العالمية لنفايات النشاطات العلاجية، والتعريف القانوني لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات النشاطات العلاجية.

سنتناول تعريف نفايات النشاطات العلاجية من عدة زوايا، بدءا بالمنظور اللغوي مرورا بعمقه الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي .

نفى، ينفي، أنف، نفيا، فهو ناف، والمفعول منفي، نفى الشي أي أنكره، ولم يثبته. نفى التهمة عن نفسه، نفى احتمال حدوث الشيء، نفاية (مفرد): بقية، فضلة، أو ما زاد على الحاجة. "نفاية الجلود. استخدم نفاية القماش" ما أنفى من الشيء لرداءته، زبالة، كناسة، قمامة، نفاية السجائر، نفاية الطعام، فلان من نفاية القوم: من أرذلهم.[1]

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2008، عالم الكتب، القاهرة مصر، ص2262

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

ان تقييد النفايات بكونها طبية، يقتضي أنها تنتج عن العمل الطبي خاصة، سواء كان ذلك داخل المؤسسات الطبية أو خارجها.

ومن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النفايات "المخلفات" ويعبر به أحيانا، وقد عرف بعض الباحثين النفايات الطبية أو المخلفات الطبية، بأنها عبارة عن كل ما ينتج عن عمليات الوقاية، والتشخيص، والمعالجة، والبحث في أمراض الانسان. [1]

أيضا عرفت النفايات من الناحية الاصطلاحية على أنها أيضا بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، وقت ما، والتي أصبحت لها قيمة وأهمية.[2]

نقلا عن الفقيه محمد أرناؤوطي تعرف على أنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، وقت ما.[3]

كما عرفها بعض الفقهاء على أنها أية مواد عديمة الفائدة ولا يحتاجها الانسان، ويجب التخلص منها، أواعادة استعمالها بعد تدويرها.[4]

ويمكن القول بأنها أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصاديا، ولا يمكن استيرادها، ولا يمكن اعادة استخدامها في وقتما، ومكان ما، وعليه يتم التخلص من هذه النفاية في أحد العناصر الثلاثية وهي: الماء، الهواء، التربة.

وتنشأ عن هذا التصرف اضرار بالكائنات الحية ،وفي مقدمتها الانسان أو البيئة.

---

[1] أمل بنت ابراهيم بن عبد الله الدباسي، التخلص من النفايات الطبية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1433، ص9.

[2] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 25

[3] بن سويسي خيرة ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، نحو نظرية عامة للنفايات ، ماهية النفايات، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الاولي، جانفي 2017، ص349.

[4] محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، دار النهضة العربية، مصر 2008، ص17.

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية لنفايات النشاطات العلاجية.

تعرفها منظمة الصحة العالمية على أنها النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز انتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل.[1]

وقد عرفت وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية نفايات النشاطات الطبية على أنها: أية نفايات تنتج عن مؤسسة معالجة طبية، ويشمل ذلك المستشفيات والمختبرات الطبية، ومراكز اجراء التجارب على الحيوانات، أو وحداتها والعيادات الصحية.[2]

وعرفها النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج، على أنها النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز انتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل. [3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني لنفايات النشاطات العلاجية.

عرفها المشرع الجزائري على أنها كل ما يتخلف عن النشاطات العلاجية والفحص والمتابعة في عدة مجالات كالطب البشري والبيطري، بحيث أنها مجموع بقايا ومخلفات مراحل الانتاج أو التحويل أو الاستعمال. وكل الأشياء، أو المواد المهملة والمتخلص منها أو المراد ازالتها.[4]

[1] محمد بن علي الزهران، فايد ابو الجدايل، الادارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي، المؤتمر العربي الثالث للادارة البئية شرم الشيخ، 23_25 ديسمبر 2004.

[2] طارق كهلان البيض، النظام القانون لمعالجة النفايات الطبية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2020، ص 30

[3] المرجع نفسه، ص 31

[4] المادة 3 القانون رقم 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية،2001، العدد 77.

كما تعرف نفايات النشاطات العلاجية على أنها كل النفايات المتكونة من الأعظاء الجسدية والنفايات المعدنية والنفايات السامة، وتتمثل النفايات الجسدية في النفايات الناجمة عن عمليات الخطيفة[1] البشرية الناتجة قاعات العمليات الجراحية، وقاعات الولادة (المشيمة، بتر الأعضاء) أو النفايات المحتوية على جسيمات دقيقة أو على سيماتها.

أما السامة فهي بقايا المواد التي انتهت صلاحيتها من المواد الصيدلانية أو المخبرية الكيميائية والتي تحتوي على تركيز عال من المعادن، الأحماض، الزيوت المستعملة.[2]

المطلب الثاني: مصادر نفايات النشاطات العلاجية

ان مدلول نفايات النشاطات الطبية يرمز لمجموع نفايات المستشفيات فقط، بل أيضا نفايات العيادات، والقاعات العلاجية وقاعات جراحة الأسنان ومنشآت الصحة العلاجية للمعوقين، والمسنين ومجموع المعتمدين في الممارسات الصحية وغيرهم. ومن ثم فإننا سنتطرق للمصادر كالآتي:

الفرع الأول : المصادر الرئيسية لنفايات النشاطات العلاجية.

إن المصادر الرئيسية لنفايات النشاطات العلاجية تشمل المستشفيات العامة والخاصة بمختلف أحجامها، وتصنيفها وتنتج النفايات في المستشفى من الأقسام التالية:

-قسم الاسعاف، الأقسام الجراحية، أقسام التوليد، المخابر، أقسام الإجراءات التشخيصية، بنوك الدم، الأعمال الصيدلانية، وحدات معالجة الأورام، وحدات العناية المشددة، أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض شديدة العدوى، العيادات الخارجية، وحدات التشريح، وحدات حفظ الجثث...[3]

من مصادر نفايات النشاطات العلاجية المراكز التي تقدم الرعاية المناسبة للمرض، وأيضا هناك مصادر بشرية وحيوانية.

---

[1] الخطيفة، هي نفايات ناتجة عن عمليات التوليد و ما يحدث في مؤسسات و مصالح التوليد مثل المشيمة.

[2] المادة 3 المرسوم التنفيذي، رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق ل 03 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسير النفايات النشاطات العلاجية .

[3] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 39- 40

أولا:المصادر البشرية

1-المراكز التخصصية الكبيرة

تشمل أقسام جراحة صغرى، أقسام التوليد الطبيعي، عيادات تخصصية مختلفة، أنشطة الأشعة، أنشطة مخبرية، أنشطة صيدلانية إضافة إلى أعمال الرعاية الصحية الأولية ومن أهمها اللقاح.[1]

2-مراكز الرعاية الصحية الأولية

تمثل عيادات مختلفة والأنشطة الصحية الإيجابية، ورعاية المسنين، وعيادات السكري والسل، وغير ذلك. [2]

-منشآت الصحة البشرية

هي مراكز التصوير بالأشعة، مراكز المعالجة بالمواد الكيميائية، مراكز التجميل، وأيضا من بعض المؤسسات التعليمية التي يمكن تنتج نفايات طبية خطرة مثل كليات الطب البشري والأسنان والصيدلة، والمعاهد التابعة لها. ومن بعض المراكز البحثية التي يمكن أن تنتج نفايات طبية خطرة، ومن معامل تعبئة الغازات المستخدمة في أنشطة الرعاية الصحية، ومن بنوك حفظ الأعضاء.[3]

ثانيا:منشآت الصحة الحيوانية

بحيث تشمل عيادات الطب البيطري، مراكز الرعاية البيطرية، المسالخ، ومنشآت تربية الحيوانات. ومصانع الأدوية البيطرية، ومصانع المبيدات المستخدمة للأغراض الصحية.[4]

[1] طارق كهلان الأبيض ،المرجع نفسه، ص 41

[2] طارق كهلان الأبيض، المرجع نفسه، ص 41

[3] طارق كهلان الأبيض ،المرجع نفسه، ص 43

[4] طارق كهلان الأبيض، المرجع نفسه، ص 42

الفرع الثاني: المصادر الثانوية لنفايات النشاطات العلاجية.

جاء وصف المنشآت الصحية المسؤولة عن تداول ومعالجة نفايات النشاطات العلاجية وفق القوانين والتشريعات المعمول بها كما يلي:

أولا: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة .

وجاءت كالآتي:

1- عيادات الأطباء البشريين.

2- عيادات طب الأسنان.

3- عيادات الطب البيطري.

4- الصيدليات.

5- خدمات التجميل.

6- العلاج المنزلي.

7- مكاتب الأطباء.

8- خدمات الإسعاف.

ثانيا: المؤسسات الاستشفائية العامة.

1- المراكز الاستشفائية الجامعية.

2- العيادات المتعددة الخدمات.

3- عيادات ووحدات العلاج الاستشفائي.

4- مستشفيات الأمراض النفسية.

5- مؤسسات رعاية المعوقين.

6- مخابر التحاليل.[1]

المبحث الثاني : تصنيف ومعالجة نفايات النشاطات العلاجية.

تستخدم الدول في صراعها مع نفايات النشاطات العلاجية، مجموعة من الأساليب والتقنيات بغرض القضاء عليها نهائيا، كما تجدر الاشارة إلى أن هذه الطرق ليست موحدة استعمال، فكل دولة تلجأ إلى الطريقة التي تناسبها، وذلك بعد تصنيف نفايات النشاطات العلاجية إلى عدة فئات، حسب درجة خطورتها وبالتالي تختلف طريقة معالجة من نفايات النشاطات العلاجية بحسب حالتها.

المطلب الأول: تصنيف نفايات النشاطات العلاجية.

تصنيفات النفايات بصفة عامة وفي كل الأحوال لها أهداف مسطرة، حيث أن خاصية نفايات النشاطات العلاجية موجودة في القوانين والتشريعات وغيرها، أما التصنيفات فتعدد حسب المعايير الموضوعة والأهداف الموجودة.

الفرع الأول: تصنيف وزارة البيئة لنفايات النشاطات العلاجية .

صنفت وزارة البيئة نفايات النشاطات العلاجية إلى أربعة أصناف وهي كالآتي:

أولا: نفايات شبه منزلية.

وهي التي لابد من أخذها بعين الاعتبار داخل المؤسسات الصحية كونها قابلة لاحتواء مواد ناقلة للعدوى والجراثيم خاصة الأشخاص المتعاملين معها والأشخاص الذين لديهم إمكانية ضئيلة في مقاومة العدوى، وتنتج هذه النفايات بصفة عامة من قاعات المرضى في المستشفى ومصالح الفحص الخارجي والادارات ومصالح النظافة والمطابخ والمخازن...[2]

[1] المادة 03 ،المرسوم التنفيذي، رقم 03-478 ، المؤرخ في 15 شوال 1424،الموافق لـ 03 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات تسيير نفايات نشاطات العلاجية.

[2] الطبب أجزول، تدبير ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية، منشورات سلكي أخوين، الطبعة الأولى، طنجة، أفريل، 2013، ص 10

ثانيا: النفايات المعدية.

تضم كل النفايات الناتج عن المصالح الاستشفائية المعزولة والتي بها المرضى المصابين بالأمراض المعدية مثل : الكوليرا، الحمى الصفراء، وما شابهها، كالسل وشلل الأطفال وتضم كذلك النفايات الجد معدية مثل أدوات ذات الاستعمال الوحيد كالإبر والأدوات القاطعة والحادة.

الحاملة لافرازات بشرية أو الدم، والتي بمجملها تأتي من مختلف المصالح الطبية المحتوية والمتضمنة للمخاطر الحقيقية للعدوى وكذا مخابر التحليل الميكروبيولوجي إضافة إلى نفايات الحيوانات المستعملة في تجارب تشخيص الأمراض المعدية.[1]

ثالثا: النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

تضم جميع الأجزاء والأعضاء الجسدية من جسم الانسان الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية، وقاعات التوليد، ومصلحة حفظ الجثث وتشريحها مثل الأنسجة العضوية والأعضاء المبتورة والمشيمة.[2]

رابعا: نفايات أخرى خاصة.

هناك نفايات تأتي من المؤسسات الصحية كونها تقدم خدمات قد تحتاج إلى تقنيات أساسية من شأنها تنتج نفايات خاصة شبيهة بالتي هي من صنف النفايات الصناعية، والتي من مضمونها والحكم عليها قانونيا من قبل النفايات الخطيرة، وتضم الأدوية السامة للخلايا والأدوية المانعة لانقسام الخلايا والأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات وكذا النفايات التي بها تركيز عالي من المعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص، وملغم جراحة الأسنان.[3]

[1] الطبب أجزول، المرجع السابق، ص 15.

[2] الطبب أجزول، المرجع نفسه، ص 11 .

[3] ا الطبب أجزول، لمرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني: تصنيف منظمة الصحة العالمية لنفايات النشاطات العلاجية.

هناك العديد من تصنيفات نفايات النشاطات العلاجية، بحيث تختلف من بلد لآخر أو من مؤسسة لأخرى وستأخذ المعيارين التاليين الأول على أساس نوع النفايات الخاصة بالدول الأوروبية والنوع الآخر النفايات الخاصة بالدول النامية.[1]

أولا: التصنيف على أساس نوع نفايات خدمات الرعاية الصحية.

حسب هذا التصنيف فإن نفايات النشاطات العلاجية الناتجة عن المؤسسات الصحية الأوروبية صنفت إلى عشرة أنواع هي

1-النفايات الاعتيادية أو المنتظمة: هي نفايات عامة مماثلة للنفايات البلدية.

2-النفايات المعدية: هي التي تحتوي على مسببات الأمراض مثل (البكتيريا، الفيروسات، الطفيليات، أو الفطريات). بتركيز أو كمية كافية بسبب المرض لمن يتعرض لها.

3-النفايات المرضية (الباثولوجية): تسمى أيضا أجزاء الجسم البشرية أو الحيوانية التي يمكن تمييزها بالنفايات التشريحية، ويمكن اعتبار هذه الفئة فئة فرعية من النفايات المعدية .[2]

4-النفايات الجارحة أو الحادة: وتصنف كنفايات عالية الخطورة وذلك لقدرتها على اختراق الجلد وأحيانا العضلات سواء كانت مكونة أو غير مكونة، وتمثل رؤوس المحاقن أو الإبر، وأدوات التشريح، الأدوات الجراحية، والمشارط، والشفرات، والسكاكين، والزجاج، وأدوات التثبيت بالغرس، والأدوات المستخدمة في الوشم، والمناشير والمسامير.[3]

[1] تقرير المنظمة الصحية العالمية، الادارة الصحة العالمية، للادارة العامة، لنفايات النشاطات العلاجية، المكتب الاقليمي، الشرق الأوسط/ عمان الاردن، 2006، ص 02 .

[2] سعد العلي العنزي، الادارة الصحية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2008،ص 273.

[3] طارق كهلان الأبيض ، المرجع السابق، ص 34.

5-النفايات الصيدلانية: تشمل الأدوية المنتهية الصلاحية، وغير المستخدمة، والمنتجات الصيدلانية الملوثة، والأدوية والمصول واللقاحات التي لم تعد هناك حاجة إليها ويستدعي الأمر التخلص منها بشكل ملائم كما تحتوي هذه الفئة على الأدوات المطروحة التي استخدمت في تداول المواد الصيدلانية مثل: القوارير، أو الصناديق، المحتوية على بقايا المواد الصيدلانية، والقفازات، والأقنعة، وقوارير الدواء.[1]

6-النفايات السامة للخلايات: تعتبر النفايات السامة للجينات شديدة الخطورة، وهي تسبب المشاكل داخل المنشآت الصحية وحتى بعد التخلص منها. حيث يمكن أن تلوث عناصر البيئة ومن ثم تهدد الصحة العامة.[2]

وهي تنقسم من حيث تأثيرها على الجينات إلى نفايات ماسخة أي لها علاقة بالمواد أو العوامل التي قد تؤثر بتطور الجنين الطبيعي.

نفايات مطفرة أي قادرة على التسبب بتشوهات خاصة ناتجة عن عوامل لا خلوية مثل الأشعة أو التلوث الكيميائي.[3]

7-النفايات الكيميائية: تشمل على المواد الكيمياوية الصلبة أو الغازية المستخلصة من الأنشطة التشخيصية أو المخبرية أو المستخدمة في التنظيف أو التطهير. وتحدد خطورة هذه النفايات لواحدة أو أكثر من الصفات التالية: أكالة (مثل الحموض)، سريعة الاشتعال،

سريعة التفاعل، قابلة للانفجار، سريعة التفاعل مع الماء ذات حساسية للصدمات، سامة للجينات.[4]

[1] الطبب أجزول، المرجع السابق، ص 16.

[2] الطبب أجزول، المرجع نفسه،18.

[3] طارق كهلان الابيض، المرجع السابق ،ص 34.

[4] طارق كهلان الابيض المرجع نفسه، ص 35.

8-النفايات التي تحتوي على معادن ثقيلة: هي تلك النفايات التي يحتوي على نسبة عالية من المعادن الثقيلة، وهي نفايات عالية السمية وهي فئة فرعية من النفايات الكيميائية الخطيرة، وتمثل النفايات الحاوية على الزئبق، والرصاص، الزرنيخ.[1]

9-النفايات المشعة: ينتج هذا النوع من النفايات في المصالح الاستشفائية لتشخيص المرض بواسطة الأشعة أو للعلاج بها.

ويمكن أن تكون هذه النفايات إما صلبة أو سائلة أو غازية، وتضم جميع الأجهزة المستعملة في عملية تزويد المريض بالدواء والملوثة بالعناصر المشعة: الأقمشة، الحقن، القفازات فضلات وإفرازات المريض، بقايا تحضير الدواء،...[2]

10-العبوات المضغوطة: تستخدم في الرعاية الصحية أنواع كثيرة من الغازات من أهمها الغازات المخدرة ومنها الغازات المخدرة تستخدم في الكثير من الأقسام والأعمال الخاصة بالعناية الصحية مثل العمليات الجراحية وعمليات الولادة والاسعاف، وأكسيد الاثيلين الذي يستعمل في تعقيم المعدات الجراحية والأدوات الطبية، والأكسجين لتزويد المرضى بالأكسجين أثناء العناية المشددة، أو التنفس الاصطناعي، والهواء المضغوط يستخدم في أعمال المختبر والتنفس الاصطناعي.[3]

ثانيا: التصنيف على أساس مصدر نفايات النشاطات العلاجية .

وهي تصنيف حسب مصدرها كالآتي:

1-**نفايات مختبرات التحاليل** :وهي عبارة عن كل ما تم احضاره الى مختبرات من سوائل وأنسجة، وإفرازات المرضى، وهي ثلاثة أنواع نفايات معدية، نفايات حادة، نفايات كيميائية.

2-**نفايات مختبرات البحوث:** وهي عبارة عن كل مختبرات كليات الطب ومجموعاتها.

[1] الطبب أجزول، المرجع السابق، ص 16.

[2] الطبب أجزول، المرجع نفسه،ص 18.

[3] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 37.

3-نفايات وحدات الأشعة: وتشمل نوعين من النفايات الأولى تتمثل في النفايات الكيميائية وهي أحماض، صبغات وريدية، مواد التنظيف والتعقيم...إلخ، أما النوع الثاني فهي نفايات إشعاعية وهي عبارة عن يود مشع يستخدم في فحوصات الغدة الدرقية.[1]

4-**نفايات الأقسام العلاجية:** هي الناتجة عن معالجة المرضى طول فترة الإقامة للعلاج، وتشمل النفايات المعدية، النفايات الحادة، النفايات الإشاعية.[2]

5-**نفايات عيادات طب الأسنان:** هي كل النفايات التي لها القدرة على نقل الأمراض المعدية، والتي تسبب جروح، وهي النفايات المعدية، النفايات الحادة، النفايات الباثولوجية،

كأنسجة اللثة والفم والأسنان المقلوعة، النفايات الكيميائية مثل مواد التعقيم، ونفايات المعادن الثقيلة، مثل الزئبق، الزنك، والفضة تستخدم في حشوات الأسنان.[3]

6-**نفايات صيدلانية:** هي تلك النفايات التي تنشأ عن عمل الصيدليات ومعامل الأدوية، وتتكون من النفايات الحادة والكيميائية، والسامة للخلايا كبقايا المواد الداخلية في صناعة الأدوية السرطانية.[4]

7- النفايات الطبية المنزلية: تنتج عن الرعاية الصحية للمرضى والمسنين والمقعدين في المنازل.[5]

8-نفايات الطب البيطري: هي تلك التي تنتج من المستشفيات والعيادات، والصيدليات البيطرية، ومختبرات الطب البيطري، ومراكز بحوث الحيوانات وعلاجها في المزارع، وكذا العلاج المنزلي لمربي الحيوانات.[6]

[1] سعد علي العنزي، المرجع السابق، ص278.
[2] سعد علي العنزي ،المرجع نفسه، ص273.
[3] طارق كهلان الأبض، المرجع السابق، ص43.
[4] طارق كهلان الأبض، المرجع نفسه، ص34.
[5] طيب أجزول، المرجع السابق، ص27.
[6] طيب أجزول، المرجع نفسه، ص.31.

اعتمدت وزارة الصحة في الجزائر على تقرير منظمة الصحة العالمية المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية ، بحيث صنفتها الى النفايات المعدية ، النفايات المتعلقة بالاعضاء الجسدية ، النفايات الاشعاعية و الادوات الحادة[1]

الفرع الثالث: تصنيف المشرع الجزائري لنفايات النشاطات العلاجية.

لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح نفايات النشاطات العلاجية، بدلا من النفايات الطبية تشمل جميع النفايات المفرزة من المؤسسات الصحية، حيث وضع أصناف نفايات النشاطات العلاجية من خلال القوانين والمراسيم، التي وضعت بها معايير التصنيف التي أسفرت عن عدة أصناف.

أولا: التصنيف الذي جاء به القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

حيث صنف هذا القانون في مادته الثالثة نفايات النشاطات العلاجية إلى مايلي:

1-نفايات النشاطات العلاجية التي تشبه النفايات المنزلية:

هي تلك النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه المنزلية. وفي الغالب لا تشكل هذه النفايات أية خطورة على الصحة العمومية أو البيئية.

2-نفايات النشاطات العلاجية الخاصة: هي غير خطرة، وتلك الناتجة عن النشاطات العلاجية، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها مع النفايات المنزلية.[2]

[1] امال بليدي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ، تخصص حقوق ، سيدي بلعباس 2018-2019،ص39.

[2] القانون رقم 19/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج، العدد 77، المادة 03، الفكرة الأولى.

3-نفايات النشاطات العلاجية الخطرة: هي تلك النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تسبب ضرارا بالصحة العمومية أو البيئية. [1]

ثانيا: التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 84_378 الذي يحدد شروط تطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضارية ومعالجتها.

أعطى هذا المرسوم في مادته 12 للنفايات معيار الصبغة المتكونة منها والجهة المسؤولة على تسييرها ومعالجتها:

1-النفايات الصلبة: هي تشبه النفايات المنزلية، وهي عن تلك التي تنتجها المؤسسات الصحية من بين أصناف النفايات الاستشفائية التي تتحمل البلدية مسؤولية رفعها.[2]

2-النفايات الناتجة عن عملية العلاج: هي تلك التي تتحمل المؤسسات الصحية إزالتها، على فقاتها الخاصة وتضم نفايات التشريع، وحثت الحيوانات، والأزبال المتعفنة. وأي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم، والتي تسبب الأمراض، كالأدوات الطبية ذات الاستعمال الوحيد، والجبس والأنسجة الملوثة غير القابلة للتعفن، المواد السائلة والنفايات الناتجة عن تشريح الجثث.[3]

ثالثا: التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم03 /478 المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية.

حيث رتبها بمعايير الخصوصية والارتباط بالنشاط العلاجي والاخطار التي تحملها، و المصالح الناتجة عنها، وذلك في الاصناف التالية:

[1] المادة 03. الفقرة الثانية القانون رقم.19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

[2] المادة 12 ،المرسوم التنفيذي. رقم 378/84، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط تطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضارية ومعالجتها. ج. ر. ج. ج. العدد 66، الصادر في 16 ديسمبر 1984.

[3] المادة 13، المرسوم التنفيذي، رقم 378/84، يحدد شروط تطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضارية ومعالجتها.

.

1-النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية: توصف بأنها كل النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، والنفايات الناجمة عن العمليات الخطيفة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة.[1]

2-النفايات المعدية: وتوصف بأنها النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة، أو على سميات التي تضر بالصحة البشرية.[2]

3-النفايات السامة: التي تتكون مما يلي:

_النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية.

_االنفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة والأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات.[3]

استثنى هذا المرسوم تسيير النفايات المشعة الناتجة عن استعمال الذرات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالأشعة.[4]

المطلب الثاني: طرق تسيير ومعالجة نفايات النشاطات العلاجية.

بالرجوع الى احكام نص المادة 116 من القانون رقم 11/18[5] و التي تلزم بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها قصد الحفاظ على صحة المواطن و البيئة ،طبقا للمقاييس المددة في التشريع و المعمول بها. بدءا من نقطة انتاجها وصولا إلى التخلص النهائي منها، تجلى ذلك في عدة عمليات علاجها و مراحل تسييرها نفصلها فيما يلي.

[1] المادة 05 المرسوم التنفيذي، رقم 478/03، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية، ج. ر. ج. ج، رقم 78، المؤرخة في 14ديسمبر 2003.

[2] المادة06 المرسوم التنفيذي، رقم478/03، المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية .

[3] المادة 10،المرسوم التنفيذي ن رقم478/03، المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية.

[4] المادة30 المرسوم التنفيذي، رقم 478/03، المرجع نفسه.

[5] القانون رقم 11/18 مؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج، ر، ج، بتاريخ 29 يوليو 2018، ص46 .

الفرع الأول: تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

تعتبر مراحل تسيير نفايات النشاطات العلاجية ضرورية لحماية الأفراد والبيئة، بحين قبل البدء بمعالجتها يتم جمعها وفرزها وتخزينها وفي الأخير يتم نقلها إلى المكان الذي يتم فيه التخلص منها.

أولا: جمع نفايات النشاطات العلاجية.

تعد عملية جمع نفايات النشاطات العلاجية بأنواعها أو مسار تسييرها بالمنشأة الصحية، بحيث يجب على طاقم التمريض التأكد من أن أكياس النفايات مغلقة بإحكام عند امتلائها حتى ثلاثة أرباعها، ويجب أن يتم الجمع حسب جدول زمني معد مسبقا ومعتمد من قبل المنشأة الطبية والجهة المسؤولة عن الترحيل، ولا بد من التعامل اليدوي مع النفايات الطبية لخطورتها على التعامل.[1]

ويقصد بمصطلح الجمع بأنه تم وتجميع النفايات بغرض نقلها إلى مكان معالجتها.

ويختلف الجمع باختلاف الأماكن الخاضعة له، وما إذا كانت جبلية أو مستوية أو ضيقة أو واسعة، أما بالنسبة للوسائل المستعملة لجمعها فتختلف باختلاف الأماكن.[2]

بحيث بشرط لجمع النفايات وضعها فور انتاجها في أكياس بهذا الغرض حسب ما هو منصوص عليه في القوانين، بحيث توضع النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية في أكياس بلاستيكية ذات استعمال وحيد ولونها أخضر، والنفايات المعدية توضع في أكياس صفراء بلاستيكية سمكها لا يقل عن 0.1ملم وتستعمل مرة واحدة وتكون مقاومة وصلبة لا يتسرب منها الكلور عند ترميدها، أما النفايات السامة يتم وضعها في أكياس النفايات المعدية مع وضع مواد مطهرة ضمنها.[3]

[1] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، 148.

[2] المادة 03، القانون رقم01 /19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 04 ،المرسوم التنفيذي رقم 478/03، المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية .

وتكمن أهمية الجمع في الحفاظ على سلامة الأفراد، تطبيق القوانين الخاصة بالنفايات، التقليل من نفايات النشاطات العلاجية، المساهمة في الحفاظ على النظافة.[1]

ثانيا: فرز نفايات النشاطات العلاجية.

يقصد بالفرز فصل النفايات حسب نوعها وذلك بوضعها في أكياس ملونة ومعروفة في المكان الذي نشأت فيه تلك النفايات.[2] ويعتبر الفرز بين النفايات الخطرة والغير الخطرة خطوة أولى نحو تدبير محكم لنفايات النشاطات العلاجية، وعلى أساس هذا الفرز يتم فيها بعد اختيار الطريقة الملائمة بمعالجة هذه النفايات، وبحكم نشاطاتها المتعددة، فإن المؤسسات الاستشفائية تنتج مختلف أنواع النفايات، خطرة وغير خطرة.[3]

يحدد محيط فرز نفايات النشاطات العلاجية بقاعدة خصوصية مختلف الأصناف التي تنبثق عن تصنيف التشريع والقانون المعمول به، بحيث أن الفرز يعتبر كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعتها قصد التوجه لمعالجتها. وحذرت التشريعات من خطر الخلط بين النفايات الخاصة والخطرة مع النفايات الأخرى.[4]

كما يمنع رص نفايات النشاطات العلاجية ووجوب فرزها عند منبع انتاجها، بحيث لا تمزج مع النفايات المنزلية والمماثلة لها ولا تمزج فيها بينهما.[5]

يجيب على السلطات المعنية بفرز النفايات السامة وتغليفها مع وضع بطاقة عليها تبيينها.[6]

لهذا الفرز عدة فوائد منها الحفاظ على سلامة الأفراد، وتطبيق القوانين الخاصة بالنفايات، التقليل من النفايات الطبية، المساهمة في تخفيض تكاليف التخلص من نفايات النشاطات العلاجية، والمساهمة في

[1] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 141.

[2] طارق كهلان الأبيض، المرجع نفسه، ص141.

[3] الطبيب أجزول، المرجع السابق، المرجع السابق،ص51.

[4] المادة رقم 03،القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5] المادة 13 والمادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 03-478، المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية.

[6] المادة 12، المرسوم 03-478، المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية.

المحافظة على النظافة ويجب عدم ترك نفايات النشاطات العلاجية، في غرف المرضى حفاظا على سلامتهم.[1]

ثالثا: تخزين نفايات النشاطات العلاجية.

يجب تحديد موقع تخزين النفايات داخل المؤسسة الصحية أو مركز الأبحاث، وأن تخزن أكياس وحاويات النفايات في منطقة أو غرفة أو مبنى ذي حجم مناسب بمكيات النفايات المنتجة.

يجب ان تخزن في مكان يؤمن الحماية من أخطار التعفن والتسرب وآثار الرياح أو الحرارة أو الأمطار، كما يجب أن تخزن نفايات النشاطات العلاجية بطريقة تمنع ولوج الحيوانات أو توالد الحشرات أو القوارض، ويلزم إغلاق مكان التخزين لمنع كل ولوج غير مرخص له.[2]

في حين يوجد في المؤسسات الاستشفائية الكبرى نوعان من التخزين وهما:

1/ التخزين المركزي:

يقع على عاتق المؤسسات الاستشفائية الكبرى، تخصص مكانيين للتخزين المركزي، الأول لتلقي جميع النفايات المماثلة للنفايات المنزلية، والثاني لتلقي حاويات النفايات الطبية، والصيدلية، الخطرة، والتي تأتي من مختلف أماكن التخزين المؤقتة، الموجودة بقرب المصالح الاستشفائية.[3]

يجب أن يتم التخزين المركزي في أماكن تقع بعيدة عن المباني الاستشفائية والمصالح الادارية، والمطابخ وغيرها من المصالح الحساسة ومن الضروري أيضا أن تكون تلك الأماكن بالقرب من الطريق العام لتسهيل عملية النقل الخارجي للنفايات.[4]

بشرط أن يوضع فوق مدخل التخزين لوحة أو ملصق يعرف بمكان التخزين ونوع النفايات.

[1] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 141.
[2] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق،ص 150.
[3] الطيب أجزول، المرجع السابق، ص 69.
[4] الطيب أجزول، المرجع نفسه، ص70.

يجب أن تكون أماكن التخزين غير متصلة مباشرة بأماكن أخرى ولا تكون على مقربة من النوافذ أو من منافذ التهوية المخصصة لوسائل التبريد والتسخين.

يجب أن تتوفر أماكن التخزين على جدران وأرض وسقف بنوعية تسمح بتنظيفها وتطهيرها بكل سهولة، بالإضافة إلى ضرورة تزويدها بالماء. وتكون هذه الأماكن حصرا على التخزين لنفايات النشاطات العلاجية.[1]

حدد المشرع الجزائري مدة تخزين نفايات النشاطات العلاجية حسب وضعية، وحالة المنشأة الصحية، ان كانت لديها صرمد خاص فالمدة لا تتجاوز 24 ساعة، وفي حالة ما إذا كان العكس لا تزيد المدة عن48 ساعة، بحيث أن الترميد يكون خارج المنشآت الصحية.[2]

رابعا:نقل نفايات النشاطات العلاجية.

تتطلب عملية نقل نفايات النشاطات العلاجية خارج المنشآت الصحية لما نصبح هذه الأخيرة لا تملك منشآت المعالجة والتخلص النهائي على مستوى محيطها، تتمثل عملية النقل في مجموع عمليات شحن النفايات المعدية والخاصة الخطرة ونقلها وتفريغها عن طريق شخص طبيعي أو معنوي يعمل على معالجتها أو التخلص النهائي منها.[3] وتمثل الاطراف التي تقوم بعملية النقل فيما يلي :

1-**نقل النفايات الخاصة الخطرة:** مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.

2- ناقل النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنقل هذه المعلومات.

3- مرسل النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها.

[1] الطيب أجزول، لمرجع نفسه، ص71.

[2] المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 03-478، المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية.

[3] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 151.

4-المرسلة إليه النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي تنقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها.[1]

يضع المشرع بظروف تغليف أو توضيب النفايات الخاصة الخطرة أثناء نقلها، بحيث يجب أن توضع في توضيبات ملائمة لطبيعتها وحالتها الخطرة، فأنواع التوضيب لها خصائص الماسكة والمقاومة للضغوطات والاهتزازات، مع وضع عنوان ببطاقة واضحة غير قابلة للمحو، وتسمح بالتعرف على نوعيتها بسهولة.[2]

وهناك شروط تتكيف مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة، مع خضوعها للمعاينة التقنية الدورية، وكذا احتوائها لإشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات التي تنقلها.[3]

تقع على عاتق ناقل النفايات الخاصة الخطرة، الالتزام بأخطار وابلاغ كل الجماعات المحلية المعنية في حالة وقوع حادث، لإيقاف التسرب واسترجاع النفايات الخاصة، والتلوث الناجم عنها.[4] يجب تطهير الحاويات ومقصورات وسائل النقل، وتكاليف التطهير تكون على حائزها.[5]

يجب على ناقل نفايات النشاطات العلاجية أن يكون مكون في هذا المجال وحائز على شهادة مهنية.[6]

أما بالنسبة للترخيص الذي يمنح لناقل نفايات النشاطات العلاجية، فبهذا الخصوص، تبنت رخصة نقل النفايات تأهل ناقلها مع ضرورة صلاحية ترخيص النقل وعرضه عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة.

---

[1] المادة02،المرسوم التنفيذي، رقم04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 02 ذي القعدة 1425، الموافق ل 14 ديسمبر 2004 ج. ر. ح. ج. العدد 81، الصادر 19 ديسمبر 2004.

[2] المادة 04، 05، 06،المرسوم التنفيذي، رقم04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

[3] لمادة 07، 08، 09،المرسوم التنفيذي، رقم04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

[4] المادة 11، المرسوم التنفيذي، رقم04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

[5] المادة 19 ، المرسوم التنفيذي، رقم04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة .

[6] المادة 10، المرسوم التنفيذي، رقم04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة .

يحصل على وثيقة خاصة وهي وثيقة الحركة التي تسمح بالتحقق من الأهداف المسطرة لغرضها، وتعيين على كل أطراف عملية نقل نفايات النشاطات العلاجية، التوقيع عليها عند انتهاء عملية النقل الخطأ والتفريغ.[1]

الفرع الثاني: طرق المعالجة والتخلص النهائي لنفايات النشاطات العلاجية.

إن الهدف الأساسي من معالجة نفايات النشاطات العلاجية والتخلص منها هو التقليل من البكتيريا والجراثيم المسببة للأمراض، واهتمام السلطات العمومية بهذا الموضوع يهدف إلى المحافظة على البيئة والصحة العمومية بصفة عامة.

أولا: المعالجة المسبقة لنفايات النشاطات العلاجية.

من بين الأساليب المستعملة في المعالجة المسبقة لنفايات النشاطات العلاجية مايلي :

1-التعقيم البخاري.

التعقيم البخاري أو الاوتو كلاف هي طريقة يتم بها معالجة النفايات بواسطة بخار الماء تحت ضغط عال، داخل غرف أو أحواض خاصة مقفلة، ولكي تكون هذه الطريقة صالحة من الناحية الحرارية، يجب أن تتم عملية التعقيم ما بين 90 و150 درجة مئوية.[2]

وهي من أكثر التقنيات المستخدمة لمعالجة النفايات الطبية، فهي تتطلب تكاليف متوسطة وينتج عنها مستوى عال من التطهير كما أنها سهلة المراقبة وامكانياتها مرنة.[3]

تحتاج هذه الطريقة إلى فرز مسبق للنفايات واستبعاد الأصناف التي لا يمكن معالجتها بالتعقيم بالبخار، تتم هذه العملية بطريقتين مختلفتين على حسب الكيفية التي يتم بها تهيء غرفة التعقيم قبل إدخال البخار إليها، فالطريقة الأولى تبدأ بإفراغ مسبق للهواء من غرفة التعقيم مع تحقيق الفراغ قبل إدخال البخار،

[1] المادة 24، القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[2] أمل بنت ابراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص53.
[3] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص163.

أما الطريقة الثانية فتبدأ بإدخال مباشر للبخار قبل إفراغ الهواء من غرفة التعقيم، وفي هذه الحالة لا يتم أي تدخل خارجي لأجل إخراج الهواء من غرفة التعقيم، بل يتم إخراجه بفعل الجاذبية فقط.[1]

والتعقيم البخاري لا يصلح لمعالجة قطع وأجزاء إلا نتيجة التي تحتوي على البكتيريا المعدية، ولا تصلح أيضا هذه الطريقة لمعالجة النفايات الكيميائية الخطرة أو نفايات الأدوية المستخدمة في العلاج الكيمياوي.[2]

2/ التعقيم بالحرارة الجافة والرطبة.

التعقيم بالحرارة الرطبة هي طريقة آمنة للبيئة وأقل تكلفة في التشغيل، يقوم بها أفراد مأهلين، حيث تعرض النفايات إلى بخار مشبع تحت ضغط عالي داخل أحواض خاصة مقفلة لها، مواصفات عالمية متفق عليها، بحيث يسمح للبخار بالنفاذ واختراق كل المخلفات، وتكون هذه الأحواض مقاومة وصامدة ضد الحرارة والضغط الناشئ عن عملية التشغيل، وتعتمد درجة حرارة الجهاز على الحجم والوزن الإجمالي للمواد المراد تعقيمها ونوعية الميكروبات ومدى مقاومتها للبخار، إلا أن هذه الطريقة غير صالحة للنفايات التي لا يخترقها البخار كالنفايات الصيدلانية والكيميائية، وأيضا غير صحيحة للمخلفات الطبية البشرية.

أما التعقيم بالحرارة الجافة فهذه الطريقة فعالة إذا ما أجريت بطريقة سليمة، تعتمد تكلفتها على نوع الكيمياويات المستعملة تتطلب فنين ذو خبرة عالية ومقاييس ومعايير كبيرة للوقاية من أضرارها للأفراد والبيئة وعيبها في أنها غير صالحة لبعض النفايات الكيميائية.[3]

3/ التطهير الكيماوي.

التعميق الكيماوي هو التطهير الذي يستخدم عادة في تعقيم الادوات الطبية ،ثم تمديد استعماله لمعالجة بعض أنواع النفايات الطبية الصيدلية ،حيث تضاف المادة الكيميائية الى هذه النفايات من اجل

[1] طيب الأجزول، المرجع السابق، ص122.

[2] أمل بنت ابراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص54.

[3] بن سنوسي خيرة ، مجلة القانون و العلوم السياسية، الآليات القانونية لمعالجة النفايات الطبية ،المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة العدد الرابع، جوان 2016، ص224.

القضاء على جميع العوامل الممرضة، وتستعمل هذه التقنية بالخصوص لمعالجة النفايات السائلة، كالدم والسوائل الأخرى التي يفرزها جسم المريض.[1]

وهو أيضا يتم أيضا بتعريض النفايات للعناصر الكيمياوية ذات المفعول المضاد للميكروبات، تكلفتها تعتمد على نوع الكيمياويات المستعملة، فقط تتطلب فنيين ذو خبرة عالية، وتتطلب مقاييس ومعايير كبيرة للوقاية من أضرارها على الأفراد والبيئة.[2]

4- الكبسلة .

هي طريقة بسيطة و آمنة للبيئة وأقل تكلفة في التشغيل، تشمل تعبئة الحاويات بالنفايات و إضافة مادة للتثبيت وإغلاق الحاويات بإحكام.

بحيث يتم وضع نفايات النشطات العلاجية في صناديق أو حاويات من مواد بلاستيكية عالية الجودة أو براميل من حديد يضاف عليها مواد مثبتة كأنواع من الرغوة البلاستيكية أو الرمل أو الصلصال، وبعد جفاف المواد المضافة يتم إغلاقها نهائيا وترمى في المكبات. هذه الطريقة صالحة للتخلفات الطبية الحادة من الإبر والحقن وبعض مخلفات الطبية الصيدلانية. ومن أهم مزاياها أنها فعالة جدا في تقليل خطر وصول النباشين إلى النفايات الطبية الخطرة والحادة.[3]

ثانيا: التخلص النهائي لنفايات النشاطات العلاجية.

تختلف طريقة معالجة النفايات بحسب حالتها، أي صلبة، سائلة، غازية، وأيضا بحسب إحتوائها على مواد معدية أو ممرضة أو سامة من عدمه. وأكثر هذه الطرق المستخدمة في التخلص النهائي من نفايات النشاطات العلاجية هي حرق النفايات في المحارق، أو عن طريق التفريغ أو الردم.

[1] الطيب أجزول، المرجع السابق،ص125.

[2] سعد العليا العنزي، المرجع السابق، ص309.

[3] طارق الكهلان الأبيض، المرجع السابق، ص166.

1- الترميد (الحرق).

هذه الطريقة أكثر انتشارا في الاستخدام عالميا، والتي تتم عن طريق حرق نفايات النشاطات العلاجية وترميدها أو حرقها، ثم دفنها إذا كانت بعض العناصر ماتزال تحتفظ بخواصها الخطرة، ويعرف الحرق بأنه عملية الاشتعال المراقب للنفايات الصلبة والسائلة والغازية ينتج عنها غازات وكميات قليلة من المواد غير قابلة للاشتعال.[1]

إن الترميد لا يشمل كل النفايات فهناك نفايات يمنع ترميدها وهي اسطوانات الغاز المضغوطة، الكميات الكبيرة من المواد الكيميائية النشطة، النفايات المشعة، أملاح الفضة، البلاستيك الذي يحتوي على الهالوجينييات، الزئبق أو الكادميوم، عبوات العناصر الثقيلة.[2]

وطريقة الحرق سواء تقليدية كانت أو حديثة تضمن التخلص النهائي للنفايات. بل وتقضي على مسببات العدوى والمرض بنسبة عالية جدا، وتمنع تراكم أكوام النفايات داخل المؤسسات الصحية وخارجها حيث يقل حجم ووزن المواد التي سيتم التخلص منها.[3]

إذا كانت عملية الحرق تتم بشكل تقليدي فإنها تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض. والمنطقة المحيطة بها. مما يؤدي إلى خرج الزواحف والثعابين والحشرات من مخابئها إلى الأماكن القريبة خاصة المساكن.

أما الطريقة الحديثة في الحرق فتعتمد على وجود أفران خاصة (محارق) تلحق بالمؤسسة الصحية. وتكفي لاستيعاب الكميات المخلفة عنها. ويراعي في هذه الأفران عدم تلويثها للهواء (البيئة) حيث تزود بمكثفات لمنع انتشار الغبار الناتج عن الحرق في البيئة وتنقية الدخان المتصاعد عن الغازات الضارة. كما تجهز هذه الأفراد بمعدات والآليات المستخدمة التي تعمل على احراق النفايات حرقا عن طريق التقليب المستمر.

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العرسية، القاهرة 2015، ص 47.
[2] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 162.
[3] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، المرجع السابق، ص47.

كما أن عملية الحرق تقضي على البكتيريا الموجودة في النفايات أي أنها تقوم بدور التعقيم بسبب درجات الحرارة العالية الناتجة عن الاحتراق

أما بالنسبة لرواسب الاحتراق فيمكن استخدامها في عمليات ردم الأماكن المنخفضة أو القائها في الطبقات السفلى من مصب النفايات.[1]

2-الطمر والردم:

تلائم طريقة الدفن أو الردم بصفة عامة بعض النفايات الخطرة التي تظل محتفظة بخواصها الخطرة فترات طويلة، مما يجعل من السهل انتقال آثارها الضارة إلى الانسان أو إلى البيئة ان تركت بدون اتخاذ ضمانات أو احتياطات وتعتبر أشهر المواد التي تخضع لهذه العمليات هي المواد المشعة، التي من الصعب إعادة استخدامها في مجالات أخرى.[2]

والدفن في باطن الأرض فكرة دولية، التي تنتهجها كثير من الدول، حيث يتم دفن النفايات في أرض نائية، وعلى أعماق بعيدة عن السكان، لإبعاد الخطر. [3]

لا ينصح بالتخلص من نفايات النشاطات العلاجية بهذه الطريقة أي الردم، ولا ينبغي أن تستخدم إلا كخيار أخير، وإذا كان استعمال هذه الطريقة ضروريا، فيجب أن يستجيب موقع الطمر إلى مواصفات هندسية خاصة مبنية على دراسة جيولوجية للموقع، كما ينبغي أن يوضع بأسفل أو جوانب الحفرة، طبقة طينية عازلة أو غير مسربة، تضمن عدم تسرب سوائل النفايات، مما يحافظ على المياه الجوفية، وبعد وضع كمية معينة من النفايات في هذه الحفرة، يجب تغطيتها بطبقة طينية عازلة وغير منفذة.[4]

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري المرجع نفسه، ص 48.
[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع نفسه، ص 54.
[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري المرجع نفسه، ص 55.
[4] طيب أجزول، المرجع السابق، ص 127.

ويجي أن يكون أيضا الطمر الصحي لنفايات النشاطات العلاجية بطريقة سليمة ومرخصة من قبل الجهات المتخصصة.[1]

3- التدوير (إعادة الإستخدام):

تمثل هذه الطريقة بصفة عامة إحدى المحاور الرئيسية للتخلص من نفايات النشاطات العلاجية، مع الاستفادة القصوى من محتوياتها، إذا أنها تحتوي كثيرا من العناصر الأولية يسمح بإقامة صناعات عليها، وتعتمد الدول الآن على إخضاع النفايات لعمليات فرز آلي لاستخلاص ما يمكن الاستفادة منها مع مراعاة الاعتبارات الصحية هنا.[2]

قد تحتوي نفايات النشاطات العلاجية على بعض مسببات المرض أو العدوى، أو تضر بصحة الانسان أو البيئة، ومنها فإن البعض من النفايات التي لا يتصور حدوث الأضرار السابقة منها، أو يمكن السيطرة على مخاطرها لا يمنع الأمر من إعادة استخدامها بتدويرها.[3]

إن بعض نفايات النشاطات العلاجية قد يكون لها أهمية قصوى في بعض التركيبات الدوائية أو بعض الصناعات الأخرى. وقد قامت بالفعل استخدامات جديدة لمثل هذه النفايات وكان أشهر هذه النفايات، المشيمة. حيث تدخل في بعض الصناعات الدوائية. وأيضا السقط (الأجنة المجهضة) وهذه تدخل في بعض التركيبات المحملة للبشرة، وكذلك يستخلص من الدم بعض العناصر الممكن ادخلها في بعض التركيبات الدوائية. وتمثل أفلام الأشعة مصدرا هاما لبعض الصناعات. حيث تعالج ببعض الكيمياويات لاستخلاص بعض العناصر منها.[4]

[1] طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 165.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري المرجع نفسه،ص 63.

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري المرجع نفسه، ص70.

[4] ا رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري المرجع نفسه، ص 71.

نستخلص مما سبق ان التسيير المستدام لنفايات الخدمات الصحية يتطلب توجيهات و قوانين و سياسات وطنية تسهر على توجيهه و متابعته داخل مختلف الهيئات و المؤسسات الصحية و مختلف اماكن الانتاج النفايات العلاجية.

المؤسسات الصحية الجزائرية لمختلف اصنافها ملزمة بدورها تطبيق هذه المعايير و القوانين و ذلك بالتقيد بخطوات و مراحل التسيير المستدام لنفاياتها العلاجية، لما حدده المشرع الجزائري بدءا في تحمل وتحديد مسؤولياتها اتجاه النفايات التي ينتجها الفرز الفعال لها و بدون اخطاء ، فكلما وجد نظام فعال لفرز النفايات كلما انعكس ذلك في تحسين المعالجة و التخلص منها بعمليات الجمع و التخزين و النقل التي يجب ان تستوفي الشروط و المعايير الدولية و الوطنية ،وصوله الى تبني اساليب المعالجة و التخلص النهائي التي تكون اقل تلويثا و ضررا بالبيئة.

الفصل الثاني

الآليات الوقائية للجماعات المحلية في تسيير النفايات النشاطات العلاجية

لا تقتصر حماية البيئة على التدخل الإداري المركزي فقط بل يتعدى ذلك إلى تدخل الهيئات المحلية، فهي تعتبر إحدى الجماعات المحلية الفاعلة في حماية البيئة وصحة الانسان من خلال تنفيذ وتجسيد القواعد والآليات لحمايتها علما أن الإدارة المحلية تعتبر الهيكل القاعدي الأساسي في مجال إنجاح وتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة وهذا راجع إلى الخصوصيات التي يمتاز بها التنظيم الإداري المحلي لكونها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتخذ كافة الإجراءات في تسيير شؤونها كما لها مجلس منتخب يمثل المواطنين المحليين وهذا ما جعل هاته الهيئات فعالة من أجل القضاء على الأضرار وحماية البيئة.

وتجدر الإشارة بأنه تظهر فعالية الإدارة المحلية من خلال القواعد القانونية المحددة لصلاحيتها ومهامها هدفها تعزيز اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، إلا أن هاته الآليات لازالت ضعيفة في التجسيد على الواقع مما يظهر جليا على مهامها من خلال القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية وحتى على مستوى المديريات الناشطة في مجال حماية البيئة بصفة عامة.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير نفايات النشاطات العلاجية على المستوى المحلي.

إن مسألة تسيير نفايات النشاطات العلاجية هي قضية محلية أكثر ما هي مركزية لقربها من الواقع والأحداث المرتبطة التي تقع دائما أمام الجهات المحلية والمشاكل المتعلقة بهاته النفايات سواء من طرف المؤسسات الاستشفائية أو المراكز الصحية الموجودة على مستوى الولايات والبلديات فكثيرا ما تعاني هذه الهيئات من مشاكل متعلقة إما بالتسيير أو في التخلص من هاته النفايات لقلة الإمكانيات والمعدات اللازمة في القضاء عليها، أو بقلة الخبرات والأموال في كيفية إدارة وتثمين هاته المشكلة بهذا تعمل الدولة جاهدة على وضع توازن بين المركزية واللامركزية في تحسين الأداء التسييري والخدماتي بغية القضاء ومحاولة تقليص أكبر قدر من مشكلة النفايات المتعلقة بالمستشفيات أو حتى على مستوى المراكز التي تنتج هذا النوع من النفايات الخطرة والسامة وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الأول: من إجراءات ودور الهيئات المحلية واختصاص كل هيئة بهذا المجال كما تخضع الجماعات المحلية في مسألة حماية البيئة إلى مجموعة القوانين العامة والخاصة.[1]

المطلب الأول: صلاحيات الهيئات الإدارية المحلية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

تلعب الهيئات المحلية دورا أساسيا وهاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل الأداة والنواة الأولى لتجسيد وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بالبيئة وحمايتها وتعد القاعدة الأساسية لأي دولة ولأي مجتمع فالهيئات المحلية تعد واسطة بين الدولة والمجتمع وهي رابطة قوية، الأولى في تنفيذ المشاريع وتنظيم الأسس القانونية والمؤسساتية، والثانية تعمل على خدمة المواطن والسهر على راحة وسلامة جسمه، كما تقوم بتوفير الأمن العام والسكينة العامة المستمدة من النظام العام عبر تفعيل القوانين والتشريعات الوطنية المعمول بها

[1] لينذة نزابشت، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، العدد الثاني، 2012، ص01 .

سواء ما تعلق بالقوانين ذات الصلة بالولاية أو بالبلدية أو القوانين والتنظيمات المتمثلة في تسيير النفايات بصفة عامة من جهة وحماية البيئة والوسط المعيشي للسكان من جهة أخرى كالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإدارتها وباقي القوانين المتعلقة عموما بحماية البيئة.

الفرع الأول: اختصاص الوالي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

يعتبر الوالي الضابطة الأساسية والإدارية في الولاية يستمد صلاحياته الضبطية من النصوص القانونية كقانون الولاية وقوانين أخرى مما جعل صلاحياته واختصاصاته واسعة ومختلفة جدا حيث يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الأشخاص سواء في صحتهم أو في ممتلكاتهم وحتى من الجانب البيئي يكون دوره أكبر في حمايتها من المخاطر والظواهر المختلفة التي تمس بها كما يساهم في الحفاظ على النظام العام كالصحة العامة والسكينة وتوفير الأمن، لهذا فقد منح المشرع الجزائري للوالي هذه الصلاحيات وإلزامه بالقيام بواجباته اتجاهها والتكفل بها كما أعطاه صفة التدخل المباشر في كل ما يتعلق بالمساس بالنظام العام والبيئة كما يمارس أيضا صلاحيات مختلفة في الضبط الإداري اما على المستوى البيئي أو في مجالات أخرى باستعمال كافة الأدوات القانونية كالأساليب المتعلقة بالضبط الإداري إما في المنشآت الصناعية أو في التسيير المرفقي.

وبموجب المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 "تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية والاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة من خلال السهر على تحسين الخدمة العمومية ومحاربة التلوث والأمراض بمختلف أنواعها، كما تنص القوانين والتنظيمات المخولة للوالي من اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة في الحفاظ على الوسط الحضري والتصدي المختلف النفايات بشكل يومي مستمر".[1]

التوجه نحو التسيير الأمثل للولاية من طرف الدولة ينتج لنا تحقيق حماية البيئة من خلال إدارة شاملة ومحكمة في عملية تسيير النفايات بمختلف أنواعها لهذا نجد المشرع الجزائري قد نظم النفايات من خلال سن قانونين أولهما يتعلق بقانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون 01-19

[1] قانون 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012.

المتعلق بتسيير النفايات وإدارتها ومعالجتها ومراقبتها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 175/02،[1] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير النفايات وتنظيمها وعملها وكذا القانون المتعلق بالولاية 12-07 الذي تطرق إلى الجوانب الخاصة بتسيير النفايات بصورة عامة بما في ذلك النفايات المنزلية وما شابها والنفايات الهامدة والحضرية ولم يتطرق إلى النفايات المتعلقة بالنشاط العلاجي والوقائي إلا في عملية النقل أو الجمع واختصر على ذلك بمنح الرخص الخاصة بالمنشأة العاملة على معالجة النفايات والحرق والتثمين والردم كما يمكن اختصاص الوالي في حالة تعذر مصالحه المسيرة لهاته النفايات وإدارتها إبرام عقود الامتياز مع الخواص في مجال النفايات والحفاظ على النظافة العامة وحماية البيئة من خلال الضبط الإداري وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب الاجراءات والقواعد المعمول بها كما يقوم الوالي بمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز هذه المنشآت من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الفرز.[2]

كما تطرقت المادة 114 من القانون الولاية نفس على أن الوالي مسؤول على المحافظة على على النظام العام وهذا هو جوهر المسؤولية فيما يتعلق بحماية الأشخاص من الجانب الصحي عبر التفعيل الأمثل والتسيير المستدام للنفايات بأنواعها ومصادرها عبر إقليم الولاية والوقاية منها أما قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها فقد خول صلاحية الوالي وأعطى له اختصاصات كبرى في عملية التسيير والمحافظة على البيئة وصحة السكان كما منح له أيضا منح الرخص الخاصة باستغلال المنشأة المختصة بالمعالجة والحرق وردم النفايات بالإضافة إلى المصادقة عدة مخططات متعلقة بالجانب البيئي أو بتلك المتعلقة بتسيير النفايات وما شابهها كالمخطط الولائي والبلدي لتسيير النفايات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 205/07 في موادة من 1 حتى 9 كما يلزم الوالي

[1] كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستر في القانون الإداري، قانون إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم175/02 مؤرخ في 20 ماي 2002، متضمن في إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج، ر، ع، ص37 .

الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المنتجة أو الحائزة على هاته النفايات في مختلف الأنشطة الصناعية أو التجارية وحتى المؤسسات الصحية أن تتحمل كامل مسؤوليتها في التخلص الآمن والمعالجة والتي تسبب ضررا على البيئة بصفة عامة وعلى صحة السكان.

ويبين قانون الصحة الجديد 11/18 في مادته 35 على أنه "يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة تنفيذ الأحكام والاجراءات المتعلقة بحماية المواطنين وسلامتهم وتحسين الأداء المرفقي والمؤسساتي للصحة وذلك لمحاربة الأمراض والتلوث والوقاية منها والعمل على نظافة الأماكن التابعة لها وتحمل المسؤولية جميعا.[1]

أولا: صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية رقم 12-07.

صدر سنة 2012 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة وهوما أكدته المادة الأولى على أن تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي وتحسين للمواطنين عن طريق مكافحة الأوبئة في مجال الصحة ومحاربتها والقضاء عليها والسهر على سلامة المواطنين من خلال التسيير الأمثل لجمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها وتطبيق أعمال الوقاية الصحية منها.

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية 07/12 إلى تحديد اختصاصات في مجال حماية البيئة إلا قليلا وأشارت المادة 77 على أنه يجب على المجلس الشعبي الولائي وبتفويض الوالي حماية الصحة العمومية والسهر على حماية البيئة بصفة عامة وكذا المادة 114 بمسؤولية الوالي على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

ثانيا: صلاحية الوالي في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

وقد أسند للوالي بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية ومنها تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته

[1] قانون 11/18 مؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج، ر، ع، ص46، بتاريخ 29 يوليو 2018

معلومات بهذا الخصوص، وكذا تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجم عنها ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا تبين أن نشاط المنشأة مضر بالبيئة كالمنشأة المتعلقة بالنفايات ومعالجتها كما يؤكد نفس القانون على أنه يشترط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ولدارسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع واذا نجمت اخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص اقليميا صاحب المنشأة ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاضرار المثبتة بناءًا على تقرير من مصالح البيئة وإذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سيرا المنشأة إلى حين نتقيد الشروط المفروضة.[1]

ثالثا: صلاحيات الوالي من خلال قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

أعطى القانون صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال العمل على تسيير النفايات ومعالجتها وجردها من خلال المواد 29 و30 من هذا القانون وتتمثل في جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم الولاية كما يقوم بتحديد المواقع المعالجة ومنح التراخيص للمنشآت التي تقوم لمعالجة النفايات أن قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المؤسسات المصنفة.[2]

رابعا: صلاحيات الوالي من خلال المرسوم التنفيذي رقم06-198 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها [3].

وتنص المادة الثالثة منه على ضرورة الحصول أي منشأة وإدارة بالقائمة على التراخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تأثيرها ومستوى التلوث

[1] قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يونيو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر، السنة 2009 ،ص20 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-198،مؤرخ في 31ماي 2006، المتعلق بضبط تنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ج، ر، ع37، مؤرخ في 04جوان2006. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في19أفريل 2022، ج، ر، ع 29، المؤرخة في 24أفريل2022.

وهنا نرى تدخل فيه المنشآت المتعلقة بتسيير النفايات بما في ذلك المتعلقة بالنشاط العلاجي والوقائي والطبي التي تحتاج إلى ترخيص من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسب درجة الخطر.

الفرع الثاني: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير نفايات النشطات العلاجية.

تلعب البلدية دورا هاما في مجال تسيير النفايات بمختلف أنواعها حيث أشار قانون البلدية 11-10: إلى أن مهام وسلطات البلدية في مجال حماية البيئة هي المحافظة على النظافة العامة للمحيط وكذا الحل المرافق العمومية التابعة لإقليم البلدية ،بما في ذلك المرافق الصحية والمراكز التابعة ولها ولهذا أوجب على البلدية القيام بعملية رفع وجمع وفرز النفايات سواء ما تعلق بالنفايات المنزلية والشبه المنزلية وحتى الحضرية والهامدة وتلك المتعلقة بالنشاط الطبي وحتى الحيواني .

وفي نفس السياق خص القانون المتعلق بتسيير النفايات وإداراتها ومراقبتها للبلديات بآليات القيام بدورها الكامل في الإدارة والتسيير كما مكنها ايضا من وضع استراتيجية لردم ومعالجة النفايات بمختلف أنواعها لذا نجد في المادة 32 فقرة 2 عمل البلدية و التي تدخل في تنظيم عملية جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها، خدمة عمومية للصالح العام من أجل الحفاظ على النظام والصحة العامة وتضمنت هذه الخدمة بتوفير منتوجات النظافة والصحة الخاصة بالمستشفيات والمراكز الصحية داخلها وخارجها وبالرغم من كل ذلك إلا أن عملية التسيير وإدارة النفايات المتعلقة بالنشاط العلاجي والوقائي لازالت تشهد ضعفا كبيرا في الإدارة والتسيير من طرف البلدية وقلة النصوص القانونية والتشريعات.

في ذلك وألزمت فقط جمع ومعالجة هاته النفايات أما في ما يخص عملية التخلص النهائي والعقلاني لها والمعالجة ليست من صلاحيات البلدية أو رئيس البلدية إلا في النفايات المتعلقة بالمنزلية وما شابهها بل ألزم فقط إبرام العقود والصفقات مع المؤسسات الصحية أو أصحاب المنشأة المتعلقة بالمعالجة والتثمين عن طريق الشراكة لهذا، فمسؤولية البلدية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الجانب محدودة ولا تتعدى سوى ما تعلق بالجمع أحيانا التخلص من التي تشبه النفايات الهامدة والمنزلية وبعض الجثث المتعلقة بالحيوانات في مجالات البحث والتجارب أما من الجانب الإداري ويتمثل في منح الرخص المتعلقة بالدفن

لأعضاء الجسدية والرخصة المتعلقة باستغلال المنشآت الطبية والصناعية المتمثلة في الحرق والردم والمعالجة والتثمين حيث يمكن للبلدية ان تسند حسب دفتر شروط نموذج مهمة تسيير هذه المصالح بصفة جزئية أو كلية إلى أشخاص طبعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق إبرام العقود الإدارية والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 144/18 يتعلق بتعويض المرفق العام المحلي .[1]

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون، تلقى التصريحات بالمنشآت التي لا تتطلب إقامة دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير وإبداء البلدية رأيها والذي يأخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميين أو تسبب في المساس بنظافة الجو كما يختص رئيس البلدية حسب المادة 111 بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ومنه أهم ما يلاحظ منع قانون 03-10 اعتماده على أسلوب الاحالة للنصوص التنظيمية إلا أن المشرع قد نص في المادة 113[2]على أنه يجب أن تنتشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون .

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة الأولى منه إلى إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي، وللبلدية صلاحيات تضطلع بها لموجب هذا القانون منها: تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها، كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة

[1] قانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011، ص7.

[2]القانون رقم 03-10، المؤرخ في19يونيو2003، المتعلق بحماية البيئة في لإطار التنمية المستدامة.

بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية كما تتحمل مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للمادة 32 من هذا القانون[1] وعلى ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات وما شابهها وقد دخول المشرع البلدية حق اسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب المادة 33 من قانون 01-19 وتمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات بمختلف أنواعها الواقعة في تراب البلدية قبل البدء في العمل كما تقوم بتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات طبقا للمادة 38 من قانون 19/01. [2]

ثالثا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية حسب قانون البلدية 10/11 .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون الحالي بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة حيث نصت المادة 88 منه على مايلي: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: "تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على السكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم والمعمول بها".[3]

كما نصت المادة 89 منه على أنه " يتخذ رئيس م، ش، البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية لهذا فالمشرع أعطى صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الحفاظ على النظام والأمن العمومين وكذا حماية الصحة العامة للمواطنين باعتباره ضابط إداري يقوم بضبط كل

[1] طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، موقع المقالات، الجزائر 10 أفريل 2014، ص 71.

[2] قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3] قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011 .

المخالفات ويصد كل الاعتداءات والتجاوزات الماسة بالبيئة فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة وتتوسع صلاحياته كلما زادت المشاكل البيئية، كما يقوم بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية داخل إقليمها وذلك من خلال التحكم والقيام بجمع النفايات ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والعمل على المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.[1]

المطلب الثاني : دور المديريات الفرعية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية على المستوى المحلي:

إن تعدد المديريات الفرعية في الجزائر في مجال حماية البيئة بصفة عامة على المستوى المحلي بين ضعف السياسة الوطنية في تريس دورها الهام والمتمثل في التسيير والإدارة للشؤون المتعلقة بالبيئة ولعل هذا من بين الأسباب التي جعلت فاعليتها ضعيفة فالامتداد المحلي ضرورة تفرضها طبيعة المشاكل البيئية خاصة تلك المتعلقة بمدى أهمية تسيير النفايات بصورة عامة لهذا سنحاول أن نبين دور هذه المديريات في مدى مراعاة القوانين والتنظيمات في التسيير الأمثل لهاته النفايات.

الفرع الأول: مهام مديرية البيئة في تسيير نفايات النشاطات العلاجية:

جاء اختصاص مديريات البيئة للولايات في مجال حماية البيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-493 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-90 الذي يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، كما نص القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 الذي ينظم مديريات البيئة للولاية في 2013 والذي وضع حيزا لتنفيذ الهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة ومصالحها وتعمل كل على حسب نوع ودورها، فهي تختلف في المهام وللصلاحيات تحت مديرية البيئة من مصلحة لأخرى فنجد مثلا مصالح البيئة الحضرية تقوم بدور المتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة كل أشكال التلوث الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها، كما تقوم مصلحة أخرى متمثلة في البيئة الصناعية بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية منكل أشكال التلوث الناتجة عن الأضرار الصناعية وترقية

[1] بوعنق سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مجلة إليز للبحوث والدراسات، جامعة محمد الصديقي بن يحي، جيجل، العدد الثالث، 2018،ص 323.

نشاطات استرجاع النفايات الخاصة فكل مصلحة تختلف عن الأخرى في المهام لكن يتفقان في المحافظة على حماية البيئة من كل أشكال التلوث.[1]

أما من الجانب الإداري فهي تطبق القوانين والتنظيمات والتشريعات ورقابتها من خلال التطبيق الصارم والفعال والاتصال المستمر بين مختلف الأجهزة كالولاية والبلدية.

ومن أجل التخلص من النفايات بكل أنواعها ومصادرها في إطار مكافحة التلوث نجد إلى جانب رؤساء البلدية هذه المديريات البيئة المكلفة بتطبيق هاته السياسة القانونية في هذا المجال نجد لجان ولائية مكلفة بجمع النفايات بمختلف أنواعها باقتراح من مديرية البيئة [2]

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بمقتضى قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وإزالتها وجاء ذلك في الباب الثامن وهو حكم وحيد ضمن الباب في آخر القانون ،مما يعني أن هذه الهيئة جاءت ضمن السياق العام للمواد القانونية لهذا صدر المرسوم التنفيذي 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها وعملها ،بحيث نصت المادة 04 ،على أن تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها وبالرجوع لقانون 01-19 نرى المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي :

1. تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها
2. تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة
3. المعالجة العقلانية البيئية للنفايات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-493، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، متضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية، ح، ر، ع، 80 مؤرخة في 21 ديسمبر2003، ص 5.

[2] بن صافية سيهام، الآليات الإدارية الكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، قانون الإدارة المالية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر.

4. إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[1]

نظرا إلى اختصاص الوكالة نجد بأنها مقتصرة جدا على النفايات المنزلية والحضرية والهامدة ، وأما في ما يخص النفايات المتعلقة بالنشاط الفحص الطبي والعلاجي والسامة لم يتطرق إليها كثيرا من حيث الإدارة والتسيير. ولم يعط لها المشرع اختصاصات أكبر في هذا المجال، إما لضعف نشاطها أو لقلة الامكانيات المادية والبشرية في مجال المعالجة والتخلص النهائي ،لأن هذا النوع من النفايات يحتاج إلى اهتمام أكبر وإمكانيات أكبر من حيث الإدارة والتسيير وهو الأمر الذي يعد أكثر خطورة على صحة الانسان وعلى البيئة.

أما في ما يخص دور هذه الوكالة على المستوى المحلي لها فروع مختلفة على مستوى كل اقليم من الولايات. فهي تقوم بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات وإعداد المخططات الولائية لتسييرها، كما تقوم بمعالجة معطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه[2].

الفرع الثاني: اختصاص المؤسسة الصحية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

نظرًا لما أفرزته النفايات الطبية من مخاطر سلبية تهدد صحة الفرد وسلامة البيئة أوجب وضع قواعد وقوانين وطنية تحدد اختصاص ومسؤولية مدراء المؤسسات الصحية في كيفية التعامل مع النفايات الطبية ومراقبتها وإدارتها وتسييرها داخل المؤسسة الصحية، ولهذا تأخذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لتفادي وقوع كوارث بيئية وأخرى تضر بصحة الفرد والمجتمع لهذا أقر المشرع الجزائري جملة من المهام والتدابير يجب

[1] هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد والعدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، جوان 2019، ص123 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم175/02 مؤرخ في 20 ماي 2002، متضمن في إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج، ر، العدد37.

على المؤسسات الصحية وتتمثل مهام مدير المؤسسة الصحية في مايلي:

1. الإشراف العام على تسيير النفايات الطبية داخل المؤسسة الصحية
2. تحديد فريق العمل المسؤول عن تسيير النفايات الطبية داخل المؤسسة
3. توفير الاحتياجات الخاصة بالتنفيذ مثل: أدوات النقل، الجمع، التخزين،...الخ
4. توفير وحدات المعالجة المتوافقة بيئيا، أو التعاقد مع الشركات المتخصصة في حالة توفرها
5. التأكيد على التنسيق المستمر بين لجنة مكافحة العدوى وتسيير النفايات الطبية بالمؤسسات الصحية[1]

لا تقتصر هذه المسؤوليات على مدير المؤسسة الصحية فقط وإنما تتجاوز ذلك إلى أشخاص آخرين تابعين للمؤسسة الصحية وفقط شروط وقوانين منظمة لذلك في إطار حماية صحة الانسان وتوفير الأمن والنظافة للأفراد العاملين على مستوى المؤسسة الصحية أو القادمين إليها بتفعيل جميع الأعضاء التابعين لها من خلال إسناد عمل كل طاقم في مجاله المتخصص من أجل تحسين الخدمة العمومية والصحية وتتمثل في مهام أخرى كالمهام المسندة إلى مدير تسيير النفايات الطبية بالمؤسسة الصحية.

أولا: مهام مدير تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

تتمثل مهامه واختصاصاته داخل المؤسسة الصحية وهي كالتالي:

1. مراقبة الفرز والتأكد من وضع بطاقة بيانات على جميع الأكياس لتحديد مصدر الأكياس ونوعية النفايات.
2. مراقبة الجمع الداخلي لحاويات النفايات ونقلها دوريا إلى موقع التخزين النفايات المركزي بالمؤسسة الصحية وتوجيه الاهتمام إلى النفايات الناتجة عن المعامل وغرف العمليات.
3. القيام بالتنسيق مع مسؤول لجنة مكافحة العدوى بالمؤسسة.

[1] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، بوطورة فاطمة الزهراء، أهمية تسيير النفايات الطبية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الخامس، العدد 18، جامعة سطيف، الجزائر، 29أوت 2019، ص 398.

4. التأكد من توفر المستلزمات مثل الأكياس وحاوية النفايات وملابس ومعدات الوقاية الشخصية وعربات النقل الداخلي.
5. استبدال الأكياس والحاويات بأخرى نظيفة في المواعيد المحددة.
6. الإشراف على كافة مصادر النفايات الطبية الخطرة مع متابعة العمال المهنيين لجمع ونقل النفايات الطبية وإعداد السجلات الخاصة بكميات ونوعية النفايات الطبية المتولدة يوميا مع حساب معدل الكميات يوميا بكل قسم.

ثانيا: اختصاص العمال المهنيين والأطباء والممرضين.

1. يقوم الأطباء وأفراد التمريض والمهنيين بإنجاز مهام أخرى داخل المؤسسة الصحية ويتمثل ذلك في:
2. فصل النفايات الطبية وفقا لأصنافها إما معدية أو حادة أو كيمياوية وعادية مع وضع كل صنف من النفايات الطبية في الأكياس أو الحاويات المناسبة لها.
3. التأكد من قيام عمال جمع النفايات الطبية باستعمال أدوات السلامة المهنية المناسبة كما يقوم عمال جمع النفايات الطبية باستخدام سجلات التسليم والاستلام.

أما في ما يخص عمال الجمع والنقل والتخزين فتتمثل مهامهم في النقاط التالية:

1. غلق الأكياس باستخدام الرباط المناسب للأكياس وعدم الضغط عليها والتأكد من وجود بطاقة بيانات على الأكياس و مدون عليها كافة البيانات التي تدل على مصدرها ومحتواها وتجنب ملاسة الأكياس أثناء الحمل.[1]
2. مراعاة عربة النقل الداخلي ومركبات النقل الخارجي لحجم وكميات الأكياس التي يتم تجميعها.

[1] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، بوطورة فاطمة الزهراء، أهمية تسيير النفايات الطبية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الخامس، العدد 18، جامعة سطيف، الجزائر، 29أوت 2019، ص 398 .

3. تجميع النفايات في الأوقات المحددة من قبل الإدارة في غير أوقات الزيارة أو أوقات عمل الفرق الطبية.
4. -تفريغ الحمولة عربات النقل في موقع التخزين وعربات النقل الخارجي في موقع المعالجة.

ثالثا: اختصاص فريق معالجة نفايات النشاطات العلاجية.

ينقسم فريق معالجة النفايات الطبية إلى قسمين الأول يتمثل في الفريق المشغل لآلة المعالجة بالترميد وهي مراجعة لوحة التحكم والتوصيلات الكهربائية وخزان الوقود وصمامات الأمان مع إجراء الصيانة اليومية.

1. شحن غرفة الاحتراق بآلة ترميد النفايات وفقا للسعة المحددة وتعليمات الشركة المصنعة.
2. متابعة درجة الحرارة أثناء دورة الاحتراق كاملة.
3. تسجيل الكميات التي يتم معالجتها وكميات الرماد الناتج عن الحرق مع الملاحظات ذات الصلة
4. تسجيل الرماد في المواقع المخصصة لذلك إلى حين التخلص منه بأسلوب متفق عليه،أما مهمة الفريق الثاني لتشغيل أجهزة المعالجة بالتعقيم وتتمثل في استخدام أجهزة الفرم والتعقيم.
5. التأكد من درجات الحرارة والضغط والمدة أثناء التعقيم

المبحث الثاني: آليات الرقابة من خلال الضبط الإداري البيئي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري، ويعرف الضبط الإداري على أنه واجب من واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية، أي في وضع القيود و الحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة. لذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بموضوع تسيير النفايات حماية البيئة، فكرس مجموعة من الآليات القانونية لتفادي التلوث البيئي الذي تسببه النفايات بمختلف أنواعها، وأهم هذه الأنواع التي تطرق إليها في قوانين في النفايات الخاصة الخطرة والتي تعتبر من أخطر أنواع نفايات النشاطات العلاجية، وهذه الآليات ردعية إما تكون إدارية تصدرها الإدارة قبلية وقائية قبل وقوع التلوث، وإما تكون بعد التسبب في التلوث البيئي وهذه الإجراءات تكون بعدية ومن ناحية أخرى هناك آليات مالية يفرضها القانون عن ضريبة أو رسوم.

المطلب الأول: الرقابة القبلية والبعدية على عملية تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

الرقابة على عملية تسيير نفايات النشاطات العلاجية هي مخولة للسلطات الإدارية العمومية، الغاية منها ضبط الأضرار التي يمكن أن تنس البيئة فيما يخص مشكل النفايات، وبموجب هذه الآليات تمارس الإدارة العمومية المختصة سلطة الضبط الإداري وذلك عن طريق الرقابة القبلية والبعدية على جميع التصرفات التي يقوم بها جميع الفاعلين في تسيير نفايات النشاطات العلاجية، وهذه الآليات الرقابية القانونية تقسم إلى فرعين الأول الرقابة القبلية و الثاني الرقابة البعدية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية لتسيير نفايات النشاطات العلاجية.

تعتبر الرقابة القبلية من الآليات الوقائية، قبل وقوع الضرر بغرض تفادي وقوع السلوك المخالف للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة بصفة عامة والنصوص القانونية المتعلقة بتسيير النفايات بصفة خاصة. والمتمثلة في الترخيص والإلزام والخطر.

أولا: الترخيص.

يعتبر الترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذنها، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[1]

أما بخصوص ترخيص النفايات الخطرة قد خص هذه الرخصة بالوزير المكلف بالبيئة، حيث يصدر الترخيص بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.[2]

وبنصوص ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة لم يكتف المشرع بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل بشكل مباشر على امتداد الحماية للأقاليم البيئية الأخرى، وذلك عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق تصدير النفايات الخاصة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات.[3]

بحيث نستنتج أن طلب رخيصة إدارية يكون مزدوج بين وزير البيئة والنقل وجوب في مجال معالجة النفايات الخاصة في المنشآت المخصصة لها.[4]

كما أنه رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة.[5]

يجب أن يودع ملف الرخصة للتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات لترد في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداع الملف بعد استشارة وزارة النقل، على أنه يرفق هذا الملف بوثيقة حركة النفايات الخطرة، حيث يقوم بإعداد هذه الوثيقة طالب الرخصة يبين فيها كل المعلومات المتعلقة بعملية نقل النفايات عبر الحدود، إذ يحدد فيها طبيعة وتسمية وزمن النفايات وتحديد وجهتها بدقة إذ تعتبر بذلك سند

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص132.

[2] المادة 248 قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

[3] المادة 26، من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

[4] اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي.

[5] المادة 14 المرسوم التنفيذي 04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

يبرر إزالة النفايات أو تثمينها، وتسمح هذه الوثيقة بضبط تدخلات كل متعامل ومطابقة الشروط العامة لسير النقل لاسيما مساره وآجاله.[1]

ثانيا: الإلزام.

يراد به إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة بالقيام بعمل إيجابي يعادل خطر القيام بعمل سلبي أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال. وهو عكس الحظر لأنه إجراء سلبي، ويعتبر الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري.[2]

ألزم المشرع كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات.[3]

ثالثا:الحظر(منع).

يقصد بالخطر بأنه وسيلة تلجأ إليها الإدارة أو سلطات الضبط لحفظ النظام العام باالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، وهذا لا يعني الحظر المطلق أو الشامل لنشاط محل الحظر، وهو صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا كما قد يكون نسبيا[4].

[1] المادة 17 ، المرسوم التنفيذي 04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة .

[2] اسماعيل نجم الدين الزنكة، الرجع السابق، ص 328 .

[3] المادة 06 القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات .

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

1. الحظر المطلق لتسيير نفايات النشاطات العلاجية.

يجسد الخطر المطلق صورة واضحة لقواعد قانون البيئة هي في مجملها هي قواعد آمرة، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الاتيان، بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1] .

ومن تطبيقات الحظر المطلق من أجل حماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة، حظر كل رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[2].

كما يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الخطر والمنع، بحيث يمنع وضع أوطمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية[3].

2. الحظر النسبي لتسيير نفايات النشاطات العلاجية.

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معنية، يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.

وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص معنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معني بحيث لا يمنع القانون نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئة والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه منع

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية اتدامة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة، كلية الحقوق العلوم انسانية، جامعة بسكرة،2013/2012، ص 70 .

[2] المادة 51،القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في لإطار التنمية المستدامة .

[3] القانون، 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 2005/08/04، ج ،ر،ج ،العدد 60، المادة 46.

النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الاضرار بالموارد البيئية[1].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية لتسيير نفايات النشاطات العلاجية.

حماية للبيئة من خطر النفايات منحت الإدارة وسائل ردعية تستعين بها كجزاء ضد المخالفين للإجراءات الإدارية تختلف هذه الجزاءات باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فتكون على عقوبات مؤقتة إلى غاية مطابقة للقواعد القانونية وتتمثل في الأخطار وفق النشاط وفي حالة عدم المطابقة تلجأ الإدارة إلى عقوبة أشد وهي سحب الترخيص ووفق النشاط بصفة نهائية.

أولا: الإعذار.

يعتبر أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإعذار أو التنبيه، ويتضمن الإعذار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال [2] .

و يقصد بالإعذار أو الاخطار ذلك الاجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاط من شأنه الاضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع تفادي الوقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار ،توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص[3].

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص130.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص143.

[3] عارف صالح مخلف،الإدارة البيئة، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2009،ص 318.

كما أن الهدف من الإعذار هو لحماية الأولية من الأثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك ،ومن جهة أخرى بعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[1].

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط .

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة القانون أو عدم مثول المعني للإخطار، فوقف هو تدبير تقوم به الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب التلوث البيئي الناجم عن النفايات النشاطات العلاجية، ولمالها من تأثير سلبي على المحيط البيئي أو المساس بالصحة العمومية .

يعتبر الوقف المؤقت جزاء إيجابيا يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئة، لكونه يبيح للإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها، وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار وفقا للمدة القانونية المحددة في أمر الغلق كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع كما يمكن الغلق نهائيا.

نجد أن وقف النشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة وذلك بإلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية[2].

ثالثا: سحب الترخيص.

تتمتع السلطات الإدارية بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو العمل المرخص به، ولذا فإن الترخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لها تحققه من حماية ووقاية مسبقة قبل حدوث الضرر، ولذلك سحبه يعتبر من أخطر

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1،2007، ص 128

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص148.

الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

وفي مجال حماية البيئة فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطة في هذا المجال ورغم إكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص، فمع ذلك أجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة ارتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، سواء تعلق الأمر برخص النقل، أو التصريف أو الردم...ألخ.

الإجراء الإداري المتمثل في سحب التراخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، وهذا يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم الأساليب التي تعتمدها الإدارة لحماية البيئة والصحة العمومية، لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرار خطيرة على البيئة [1].

المطلب الثاني: الرقابة المالية على عملية تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

تعتبر الرقابة المالية بمثابة خطوة هامة في التنظيم والضبط الأمثل في مجال إدارة نفايات النشاطات العلاجية وذلك عن طريق فرض جملة من الآليات لضمان حماية البيئة من التلوث وحماية الأفراد وضمان الصحة العمومية.

الفرع الأول: فرض الضريبة البيئية على التلوث.

تعرف الضريبة بصفة عامة أنها مبلغ مالي تحصله الدولة من الأشخاص جبر عنهم وبصفة نهائية دون مقابل، بهدف تحقيق أغراض عامة، تمكينا للدولة من تحقيق أهدافها[2].

والهدف الرئيسي من تجسيد هذه الضريبة هو تبني الملوث الدافع فتحميله المسؤولية الكاملة في تلوثيه للبيئة ومنه استعمال الضريبة البيئة كوسيلة لكبح النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة.

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص149.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الحياته والضرائب، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2004،ص 75.

لقد كرس قانون المالية فعليا مبدأ الملوث الدافع من خلال تبنيه لخطة شاملة، من خلال قانون المالية، حيث يتم إشراك جميع الفاعلين في عمليات التلوث، من خلال تحمل جانب من تكاليف الأضرار والانتهاكات على البيئة، إضافة إلى ذلك عدم رفع نفايات، تحمل النفايات المرتبطة بعمليات إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، وإزالة التلوث الناتج عن النفايات، فالمشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2020 فرض مجموعة من الرسوم على النفايات الخطرة بهدف تشجيع منتجي هذه النفايات على عدم تخزينها في مراكز الإنتاج وذلك بزيادة قيمة هذه الرسوم وحددها ما بين 22000دج و 132000 دج، تحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية[1].

و تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبط بانشطة العلاج في المتشفيات والعيادات الطبية يجد الرسم بسعر مرجعي يقدر بـ 60.000 دج للطن الواحد، وهذا المبلغ المحصل من الرسم يقسم كالاتي:

50% تخصص للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

30% لفائدة ميزانية الدولة.

20% لفائدة البلديات[2].

الفرع الثاني: الضريبة الخاصة برفع النفايات .

إن عملية جمع ونقل وتخزين وإزالة النفايات الخاصة الخطرة عن طريق ضرائب ورسوم وأتاوي يحددها القانون بمعنى تسيير النفايات وإزالتها برفع على عاتق البلدية، فلها الخيار بين التمويل عن طريق الضريبة أو

[1] المادة 25،القانون رقم 14/19، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ،الموافق لـ11 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2020،ج.ر.ح.ح.العدد 81 الصادر في 30 ديسمبر 2019.

[2] المادة 90 ، القانون 14/19 قانون المالية لسنة 2020.

عن طريق اتاوات التي يتحملها المستفيدين من خدمة رفع النفايات بكل أنواعها سواء من الأفراد العاديين أو غيرهم، وهذه الاتاوات منخفضة جدا مقارنة مع التكاليف الحقيقية لخاصة بعملية رفع النفايات [1] .

الفرع الثالث: التأمين على المخاطر في منشأة معالجة النفايات.

ألزم المشرع جميع المنشأت الخاصة بمعالجة النفايات على ضرورة تأمينها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أو ناجمة عن تشغيلها[2].وعليه فإن التعاقد في هذا المجال يكون بين شركات التأمين ومنشآت معالجة النفايات عن طريق عقود التأمين وهذا بحسب الاتفاق المسبق بينهما على مدة العقد وقيمة التعويض في حالة وقوع حوادث في المستقبل، و تتخلى فوائد التأمين الإجباري بإضفاء نوع من الارتياح الأصحاب ومسؤولي منشآت معالجة النفايات بسبب وجود من يتحمل المسؤوليات والتعويض في حالة وقوع حوادث فيها أو على الأقل المساهمة في تكاليف هذه الحوادث[3].

وفي الاخير نقول أنه بالرغم من التدابير والاجراءات الوقائية التي اعتمدتها الجزائر في حماية البيئة من مختلف أنواع النفايات بجميع أشكالها ومصادرها عبر التفعيل الدائم والمستمر للجماعات المحلية والتطبيق الصارم للقوانين والتشريعات المنظمة لذلك فلازال هناك ضعف كبير في التطبيق الفعلي والصارم في الميدان الهشاشة هاته القوانين والتوجه إلى تفعيل فعلي كلي من أجل مواكبة الأنظمة الحديثة في مجال حماية البيئة وخاصة المجال المتعلق بنفايات النشاطات العلاجية التي لازالت تشهد ركودًا في التخلص الآمن والمستدام.

[1] المادة 51، القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات.

[2] المادة 45،القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 183.

خاتمة

ختاما لموضوع دراستنا يتضح أن موضوع تسيير النفايات أهم المواضيع في الوقت الراهن لما تكتسيه من أهمية بالغة في جميع المجالات خاصة البيئية، باعتبار الجزائر عرفت تفاقما كبيرا للنفايات خاصة تلك المعلقة بالنشاط الطبي والعلاجي، ظهور التلوث الذي أصبح يهدد المجتمع والبيئة والذي انعكس سلبا على الصحة العمومية و الموارد الطبيعية، مما جعل السلطات تعيد النظر في السياسة التنموية آخذة بذلك البعد البيئي المستدام.

فإن معالجة مشكلة نفايات النشاطات العلاجية تقتضي التطرق إلى المقاربات المختلفة المتمثلة فى المقاربة القانونية و ضرورة وجود ترسانة تشريعية كفيلة بالتحكم الأمثل في تسيير نفايات النشاطات العلاجية، وكنتيجة لهذه الدراسة يمكن اعتبار الجزائر من الدول التي لها منظومة قانونية في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وإضافة إلى القوانين والتنظيمات المكملة لهذا القانون ناهيك عن الهيئات والأجهزة المكلفة بهذا الشأن إذ تسعى إلى الحفاظ على البيئة الجزائرية.

فنفايات النشاطات العلاجية هي كل المواد الناتجة عن النشاط الطبي أو العلاجي بغض النظر عن مصدر هذه النفايات.

بحيث وضع المشرع الجزائري عدة تقسيمات لنفايات النشاطات العلاجية ، أهمها إما أن تكون خطرة أو غير خطرة، فالنفايات الخطرة قد تسبب أضرارا للإنسان أو البيئة تقتضي التعويض.

كما وضع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية تحدد كيفيات نقل نفايات النشاطات العلاجية، وكذا كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، والتي رتبت التزامات عديدة على منتجو نفايات النشاطات العلاجية في هذا الإطار.

تعد الملوثات الكيميائية و البيولوجية الموجودة في نفايات النشاطات العلاجية السبب الرئيسي في تشكل مخاطر العدوى بالأمراض الفتاكة وتسمم الأوساط البيئية، ويرجع ذلك إلى الإهمال و التسيير غير العقلاني والمعالجة غير المحكمة وفق المعايير البيئية الدولية والأطر القانونية ، والسبب هو نقص المعلومة وضعف الكفاءات والجهود لدى المعنيين بإتخاذ القرارات والمجتمع.

مازالت المجهودات المتخذة في تسيير النشاطات العلاجية في الجزائر محدودة، لاسيما أن التكنولوجيا الحديثة في التخلص النهائي منها غير معتمد حاليا و أنها بعيدة التطابق و مواصفات المعايير الدولية .

كما تبين لنا من خلال هذا الموضوع عدة أخطار ناتجة عن نفايات النشاطات العلاجية، التي يمكن أن تمس السكان بصفة عامة و كذلك البيئة في حالة عدم استعمال طرق ملائمة للنقل وللتخلص من تلك النفايات و من تلك المواد الخطرة، فعدة حوادث مصادرها مواد تحتوي على خطر العدوى وخطر كيميائي، وتكون هذه الحالات هي الأرجح في حالة تواجد نفايات طبية و صيدلية في أماكن عامة وفي مطارح النفايات العمومية التي تكون غير مراقبة، حيث يسهل الوصول إليها.

وعليه إرتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات على منتجي النفايات الطبية اعتماد ومواكبة ما تم تجسيده جهود تشريعية وقانونية كقاعدة عمل اساسية لتأدية مسؤولياتهم والإستعانة بمختلف التوجيهات.

– إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية في جانب التسيير والإدارة ، وتفعيل دور الجماعات البيئية و المجتمع المدني من أجل الدفاع اللامشروط على البيئة وعناصرها.

–نشر الوعي البيئي في المجتمع ، وإشعار أفراده بصفة عامة والمسيرين بصفة خاصة بالمخاطر التي تسببها نفايات النشاطات العلاجية على البيئة والإنسان.

–تشديد الرقابة على المنشآت التي تتعلق بالمعالجة والتثمين والحرق والتي تكون خاضعة تحت وصاية وزارة البيئة.

– تسليط أشد العقوبات وزيادة قيمة الضريبة على المنشآت الحائزة أو التي تنتج أو تخلف أكبر حجم من النفايات الخاصة الخطرة والسامة.

– إنشاء بنك معلومات متخصص في إحصاء ومتابعة تفاصيل إنتاج النفايات الطبية وحتى نهاية التخلص منها.

استحداث تخصص جديد في ميدان معالجة وتثمين النفايات الطبية وإدارتها وتسييرها وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة والبيئة.

في الجانب التشريعي الخاص بتسيير نفايات النشاطات العلاجية، يستوجب تعديل ومراجعة القوانين الخاصة بإعادة التدوير. سن قوانين تنظم مراكز الردم التقني.

الاستفادة من خبرات و تجارب الدول الرائدة بالمجال ، وذلك بإبرام اتفاقيات تعاون مشتركة هدفها تكوين مختصين جزائريين في هذا المجال.

ملاحق

ملحق رقم 01

5) نفايات إشعاعية (اللون الأبيض ☐)

26

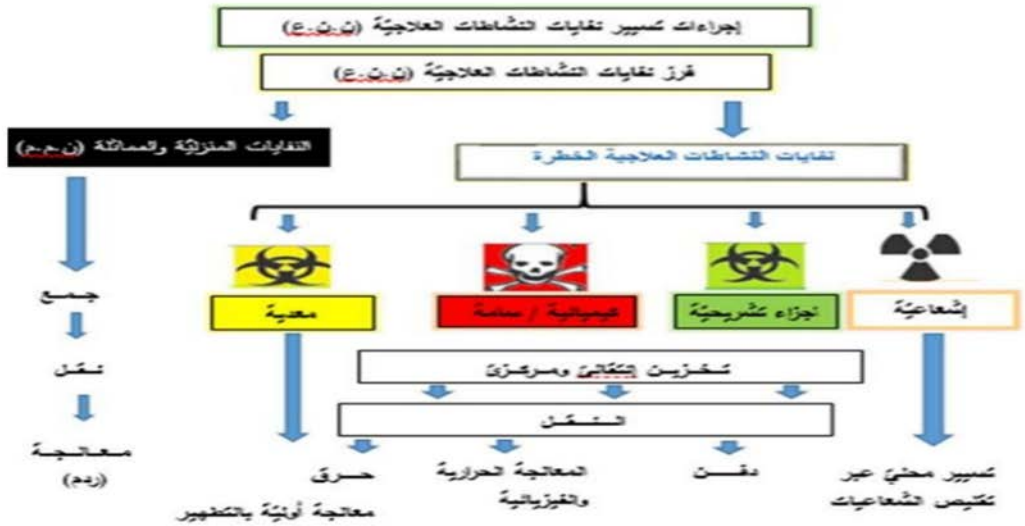

نموذج 1.فروع معالجة ن.ن.ع

2.1.6 التغليف

من أجل ضمان سلامة الأشخاص المعرضين (كموظفي القطاع الصحي وغيرهم) ومنع وقوع حوادث التعرض للدم (ح.ت.د)، يتم تعبئة ن.ن.ع في حاويات تتناسب مع طبيعتها الفيزيائية واحترام قاعدة الرموز الملونة، كما هو مبين في الجدول أدناه:

27

الجدول6: تغليف حسب الطبيعة الفيزيائية لـ ن.ن.ع

نوع التغليف	ن.ن.ع حادة	ن.ن.ع صلبة أو لينة	ن.ن.ع سائلة
أكياس بلاستيكية أو ورقية مبطنة بمادة البلاستيك		×	
علب من الورق المقوى مغلفة بالداخل بالبلاستيك		×	
براميل بلاستيكية	×	×	

ملحق رقم02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة البيئة و الطاقات المتجددة
Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables

الأمين العام
Le Secrétaire Général

مقرر رقم...98...المؤرخ في...15 JUIL. 2018... يتضمن
منح اعتماد لجمع النفايات الخاصة
و الخاصة الخطرة المدرجة في الجدول
لفائدة ش ذ م م أوزون إكوسرفيس

إن وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 27 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة2017 ، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة2017 ، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،
- و بمقتضى المرسوم رقم 87-182 المؤرخ في 18 غشت 1987 المتعلق بالزيوت ذات أساس متعدد كلورو ثنائي الفنيل و التجهيزات الكهربائية التي تحتوي عليها و المواد الملوثة بها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 410 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، المحدد للشروط العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة،

الصفحة من 1 الى 9

ملحق رقم 03

- الزيوت المستعملة:

تضع الشركة في متناول المنتجين حاويات تتكيف مع قدراتهم، ثم تضخ الزيوت المخزنة في براميل أو صهاريج معدة للنقل يتم فحص الزيوت قبل نقلها للتحقق من خلوها من أي ملوثات أخرى محظورة.

تصدر الزيوت المستعملة المجمعة نحو الخارج لرسكلتها.

- نفايات الألمنيوم:

يتم تحضيرها و تجميعها على مستوى المنتجين، وعند بلوغ الكمية القابلة للنقل، يتم رفعها باستعمال آلات الرفع المتوفرة في الموقع. تنقل النفايات المجمعة مباشرة نحو شركة ش.ذ.م.م ألقال بلوس ، ليتم تفريغها باستعمال آلات الرفع و الكلارك.

- الإطارات المطاطية المستعملة:

يتم جمعها على حالتها ثم توضع على متن الشاحنة بطريقة منتظمة لحمل أكبر عدد ممكن. تنقل الإطارات المستعملة مباشرة نحو الشركة ش.ذ.م.م روسيتك – وحدة استرجاع العجلات المطاطية.

- نفايات النشاطات العلاجية:

يتم تجميعها في علبها و مغلفاتها الأصلية ثم توضع داخل حاويات ملائمة ليتم نقلها مباشرة نحو مؤسسة معالجة نفايات النشاطات العلاجية شركة ذات أسهم أكفرال و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بنلدهوس"EURL BENALDEHOS".

- نفايات المواد الكيميائية و المبيدات و النشاطات البترولية والنفايات التي تحتوي على متعدد كلورو ثنائي الفنيل:

يتم جمعها في أوعيتها الأصلية. كما يتم إضافة أغلفة ثانوية لمنع تخريب الأغلفة الأصلية أثناء الجمع و النقل.

توضع هذه النفايات في حاويات خاصة مقاومة للتآكل و واقية من التأثيرات الخارجية. كما لا تتفاعل مكوناتها مع المواد المحمولة.

تخزن هذه النفايات عند المنتجين إلى حين الحصول على الرخص اللازمة من الوزارة المكلفة بالبيئة(النقل، التصدير) نحو الشركة الفرنسية تريدي.

بالنسبة لنفايات متعدد كلورو ثنائي الفنيل فإنه يتم توضيبها و فقا لما ينص عليه المرسوم قم 87-182 المؤرخ في 18 غشت 1987 المتعلق بالزيوت ذات أساس المتعدد الكلوروبيفنيل و التجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتوج و المواد الملوثة به.

يتم تسيير هذه النفايات الأخيرة لغرض إزالتها وفقا للقوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية المعمول بها في المجال. تصدر النفايات التي لايمكن معالجتها داخل الوطن في إطار إتفاقية بازل.

تضع الشركة النفايات الخاصة في مغلفات أخذا بعين الإعتبار طبيعتها و حالتها و خطورتها.

الصفحة من 8 الى 9

ملحق رقم 04

3) التدابير المتخذة لتفادي أو مواجهة أي خطر يهدد صحة الإنسان و/أو البيئة:

تزود مركبات النقل بـ مطفأت حريق، علامات تحذيرية (مثلثات التحذير)، ، حبال الرفع (كوابل الربط)، دعامة عجلات، أكياس الرمل، مجرفات، قفازات، علب الإسعاف و مصباح جيبي.

كما يزود العمال المكلفين بالجمع بوسائل الحماية الفردية: ملابس واقية، خوذات، أحذية واقية، قناع ضد الغبار، نظارات الحماية و قفازات.

التدابير المتخذة أثناء وقوع حادث:

- وضع الإشارات الضرورية (مثلث التحذير) لتجنب وقوع حادث آخر.
- تحضير وسائل الرفع أو الرافعات لاسترجاع النفايات المنتشرة على الطريق العمومي.
- استعمال الرمل في حالة تسرب.

في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة أو الخاصة الخطرة، يتم فورا إعلام مصالح الشرطة أو الدرك الوطني و الحماية المدنية و السلطات الإقليمية المختصة من أجل:

- وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة.
- استرجاع النفايات الخاصة و كل المواد الملوثة بها.

الصفحة من 9 الى 9

ملحق رقم 05

طلب رخصة لنقل نفايات خاصة خطرة

طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات الحصول على الرخصة و كذا خصائصها التقنية.

يتكون ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من الوثائق التالية:

-1طلب يتضمن الاسم أو التسمية التجارية و عنوان صاحب الطلب و وصف طبيعة و تسمية و رمز النفايات الخاصة المزمع جمعها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006،

-2قائمة السائقين و شهادات الكفاءة،

-3نسخ سارية المفعول:

السجل التجاري للناقل العمومي للبضائع.
رخصة السياقة.
عقود تأمين المركبات والقاطرات.
البطاقات الرمادية للمركبات و المقطورات.
محضر المراقبة التقنية للمركبات و المقطورات.
رخصة سير العربات.
-4نقاط شحن و تفريغ النفايات و المناطق الأساسية للسير.

-5مسار عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة و المدة التي تتطلبها.

ملاحظة: نرجو إيداع نسختين من الملف لدى وزارة البيئة، شارع المدافع الأربعة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

اولا :المصادر.

ب– القوانين والمراسيم.

01- القانون رقم 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77.

02- قانون 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12.

03- قانون 11/18، مؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 46.

04- قانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37.

05- القانون، 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 2005/08/04، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 60.

06- القانون رقم 14/19، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ،الموافق لـ11 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية.العدد 81 الصادر في 30 ديسمبر 2019.

ج– المراسيم.

01- المرسوم التنفيذي. رقم 378/84، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط تطبيق وجمع النفايات الصلبة الحضارية ومعالجتها. الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 66.

02- مرسوم تنفيذي رقم02 /175 مؤرخ في 20 ماي 2002، متضمن في إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد37.

ا03- لمرسوم التنفيذي، رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق ل 03 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسير النفايات النشاطات العلاجية.

04- مرسوم تنفيذي رقم 03-493، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، متضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 80 .

05- المرسوم التنفيذي، رقم04-409، المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 02 ذي القعدة 1425، الموافق ل 14 ديسمبر ،2004 الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 81.

06- مرسوم تنفيذي رقم 06-198مؤرخ في 31ماي2006، المتعلق تنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 ، مؤرخ في04 جوان 2006. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، الجريدة الرسمية، العدد 29.

ثانيا: المراجع.

أ- مراجع عامة.

01- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

02- محمد بن علي الزهران، فايد ابو الجدايل، الادارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية شرم الشيخ، 23_25 ديسمبر 2004 .

03- محمد عباس محزري، اقتصاديات الحياته والضرائب، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،السنة2004.

04- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2008، عالم الكتب، القاهرة مصر.

05- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 ،السنة 2007.

06- طارق كهلان البيض، النظام القانون لمعالجة النفايات الطبية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2020.

ب- مراجع متخصصة.

01- أمل بنت ابراهيم بن عبد الله الدباسي، التخلص من النفايات الطبية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1433.

02- محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، دار النهضة العربية، مصر 2008 .

03- سعد ا العلي لعنزي، الادارة الصحية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2008.

04- الطبب أجزول، تدبير ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية، منشورات سلكي أخوين، الطبعة الأولى، طنجة، أفريل، 2013.

05- رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العرسية، القاهرة 2015.

ثالثا: رسائل دكتوراه

01-امال بليدي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية تحصص حقوق ، سيدي بلعباس 2018-2019،ص39.

02- عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم انسانية، جامعة بسكرة،2013/2012.

03- كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحيث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري، قانون إدارة عامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.

04- سيهام بن صافية الآليات الإدارية الكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، قانون الإدارة المالية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر.

ر ابعا: المجلات .

01- خيرة بن سنوسي ، مجلة القانون و العلوم السياسية، الآليات القانونية لمعالجة النفايات الطبية ،المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة العدد الرابع، جوان 2016.

02- ليندة نزابشت، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون جامعة محمد شريف مساعديه، سوق أهراس، الجزائر، العدد الثاني، السنة 2012.

03- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر، السنة 2009 .

04- فاطنة طاوسي ، دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، موقع المقالات، الجزائر 10 أفريل 2014.

05-هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد والعدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، جوان 2019.

06- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، بوطورة فاطمة الزهراء، أهمية تسيير النفايات الطبية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الخامس، العدد 18، جامعة سطيف، الجزائر، 29أوت 2019.

خامسا: تقارير.

01- تقرير المنظمة الصحية العالمية، الادارة الصحة العالمية، للإدارة العامة، لنفايات النشاطات العلاجية، المكتب الاقليمي، الشرق الأوسط/ عمان الاردن، 2006 .

فهرس الموضوعات

بسملة

الشكر وتقدير

إهداء

إهداء

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتسيير نفايات النشاطات العلاجية

تمهيد 05

المبحث الأول: مفهوم نفايات النشاطات العلاجية..... 06

المطلب الأول: تعريف نفايات النشاطات العلاجية 06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات النشاطات العلاجية..... 06

أولا: التعريف اللغوي 06

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 07

الفرع الثاني: تعريف منظمة الصحة العالمية لنفايات النشاطات العلاجية..... 08

الفرع الثالث: التعريف القانوني لنفايات النشاطات العلاجية 08

المطلب الثاني: مصادر نفايات النشاطات العلاجية 09

الفرع الأول : المصادر الرئيسية..... 09

أولا: المصادر البشرية 09

ثانيا:المصادر الحيوانية 10

الفرع الثاني: المصادر الثانوية..... 10

أولا: المؤسسات الاستشفائية المتخصصة 11

ثانيا: المؤسسات الاستشفائية العامة..... 11

المبحث الثاني : معالجة نفايات النشاطات العلاجية..... 12

المطلب الأول: تصنيف نفايات النشاطات العلاجية 12

الفرع الأول: تصنيف وزارة البيئة. 12

أولا: نفايات شبه منزلية..... 12

ثانيا: النفايات المعدية..... 13

ثالثا: النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية..... 13

رابعا: نفايات أخرى خاصة 13

الفرع الثاني: تصنيف منظمة الصحة العالمية 14

أولا: التصنيف على أساس نوع نفايات خدمات الرعاية الصحية 14

ثانيا: التصنيف على أساس مصدر نفايات النشاطات العلاجية 16

الفرع الثالث: تصنيف المشرع الجزائري 18

أولا: التصنيف الذي جاء به القانون رقم 19/01 18

ثانيا: التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 84_378 18

ثالثا: التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم478/03..... 19

المطلب الثاني: طرق تسيير ومعالجة نفايات النشاطات العلاجية 20

الفرع الأول: تسيير نفايات النشاطات العلاجية 20

أولا: جمع نفايات النشاطات العلاجية..... 20

ثانيا: فرز نفايات النشاطات العلاجية..... 21

ثالثا: تخزين نفايات النشاطات العلاجية 22

رابعا: نقل نفايات النشاطات العلاجية 24

الفرع الثاني: طرق المعالجة والتخلص النهائي لنفايات النشاطات العلاجية 26

أولا: المعالجة المسبقة لنفايات النشاطات العلاجية 26

ثانيا: التخلص النهائي لنفايات النشاطات العلاجية..... 28

خلاصة الفصل: 32

الفصل الثاني: الآليات الوقائية للجماعات المحلية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية

تمهيد 34

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير نفايات النشاطات العلاجية على المستوى

المحلي..... 35

المطلب الأول :صلاحيات الهيئات الإدارية المحلية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية 35

الفرع الأول: اختصاص الوالي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية..... 36

أولا: صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية رقم 12-07 38

ثانيا: صلاحية الوالي في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة 38

ثالثا: صلاحيات الوالي من خلال قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات..... 39

رابعا: صلاحيات الوالي من خلال المرسوم التنفيذي رقم06 39

الفرع الثاني: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير نفايات النشطات العلاجية 40

أولا: اختصاصات رئيس م، ش، ب في تسيير نفايات النشاطات العلاجية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة..... 41

ثانيا: اختصاصات رئيس م، ش، ب في ظل قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات .. 41

ثالثا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية حسب قانون البلدية 10/11 42

المطلب الثاني : دور المديريات الفرعية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية على المستوى المحلي 43

الفرع الأول: مهام مديرية البيئة في تسيير نفايات النشاطات العلاجية 43

الفرع الثاني: اختصاص المؤسسة الصحية في تسيير نفايات النشاطات العلاجية..... 45

أولا: مهام مدير تسيير نفايات النشاطات العلاجية 46

ثانيا: اختصاص العمال المهنيين والأطباء و الممرضين 47

ثالثا: اختصاص فريق معالجة نفايات النشاطات العلاجية..... 48

المبحث الثاني: آليات الرقابة من خلال الضبط الإداري البيئي في تسيير نفايات النشاطات العلاجية 49

المطلب الأول: الرقابة القبلية والبعدية على عملية تسيير نفايات النشاطات العلاجية..... 49

الفرع الأول: الرقابة القبلية..... 49

أولا: الترخيص 50

ثانيا: الإلزام..... 51

ثالثا: الحظر(منع)..... 51

الفرع الثاني: الرقابة البعدية..... 53

أولا: الإعذار 53

ثانيا: الوقف المؤقت النشاط..... 54

ثالثا: سحب الترخيص..... 54

المطلب الثاني: الرقابة المالية على عملية تسيير نفايات النشاطات العلاجية..... 55

الفرع الأول: فرض الضريبة البيئية على التلوث..... 55

الفرع الثاني: الضريبة الخاصة برفع النفايات 56

الفرع الثالث: التأمين على المخاطر في منشأة معالجة النفايات..... 57

الخاتمة 59

الملاحق..... 63

قائمة المصادر و المراجع 69

ملخص

نظرا لتفاقم مخاطر وآثار نفايات النشاطات العلاجية بمختلف أنواعها و تصنيفاتها ومصادرها ،مما استدعى إلى وضع استراتيجية لتسييرها من أجل التخلص الأمن منها دون إلحاق الضرر بالإنسان والبيئة.

تعتبر عملية التخلص من نفايات النشاطات العلاجية من الأمور الضرورية التي تواجه الدولة لما تحتويه من مواد خطرة وأخرى شديدة الخطورة، بعد التعرف على مكوناتها يتم جمعها وفرزها ونقلها وفق الشروط القانونية المعمول بها، بحيث تسعى الجماعات المحلية لوضع مجموعة من الآليات الوقائية لتسيير نفايات النشاطات العلاجية من خلال أجهزتها الإدارية على المستوى المحلي.

في حالة ما إذا وقع الخطأ هناك عقوبات ردعية ومالية تفرضها الدولة عن طريق فرض ضريبة مالية للمتسبب في التلوث البيئي.

Summary :

In view of the exacerbation of the risks and effects of the waste of therapeutic activities of various types and classifications, it was necessary to develop a strategy to organize it in order to safely dispose of it without harming humans and the environment.

All of its components are identified, sorted, and transported according to the legal conditions in force, so that local communities seek to put in place a set of preventive mechanisms to manage the

waste of therapeutic activities through their administrative apparatus at the local level. in environmental pollution